بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة

دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي

د. حيدر فليح حسن

أستاذ القانون المدني المساعد

جامعة بغداد–كلية القانون

الملخص

يلعب أفراد الشرطة دوراً مهما وكبيراً في أي مجتمع، إذ يحافظ هؤلاء على النظام العام عن طريق وقف الجريمة وردعها وتقديم المجرمين إلى العدالة، ولهم في سبيل تحقيق ذلك وسائل معينة خولهم إياها القانون منها (البحث، الاعتقال، استخدام القوة التي قد تكون قاتلة في بعض الأحيان)، بيد أن هذه الوسائل قد يساء استخدامها على نحو يلحق الضرر بأفراد المجتمع من قبيل (**تجاوز نطاق مذكرة التفتيش، انتهاك خصوصية الأفراد، التوقيف غير المشروع، الإفراط في استعمال القوة، الموت المفاجئ للموقوفين اثناء الاحتجاز، التحرش والاعتداء الجنسي، الفشل في الاستجابة لنداءات العنف الأسري**)، الأمر الذي يثير المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة ومن خلفهم الوكالات التي يعملون فيها عن تلك الأضرار، ليس هذا فحسب بل قد يسيء افراد الشرطة استخدام صفاتهم حتى خارج أوقات العمل الرسمي من خلال إساءة استخدام الزي الرسمي أو الشارات التعريفية الخاصة بهم أو الأسلحة التي يحملونها. من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض صور الخطأ الصادر عن أفراد الشرطة والذي يثير مسؤوليتهم المدنية في ضوء القانون الأمريكي والقانون العراقي، فضلا عن بيان موقف القضاء الأمريكي (وهو قضاء ثري بالدعاوى المدنية المقامة ضد افراد الشرطة)، الامر الذي يدلل على عمق الثقافة الدستورية والقانونية التي يتمتع بها افراد المجتمع الامريكي من حيث معرفتهم بحقوقهم الدستورية، ومقاضاة من يحاول انتهاكها حتى لو كان من افراد الشرطة. في حين نجد العكس تماماً في العراق، حيث تكاد ان تكون الدعوى المدنية المقامة ضد أفراد الشرطة قليلة جدا بل ونادرة، وهو امر يدلل على انعدام الثقافة الدستورية والقانونية لدى أفراد المجتمع العراقي بتلك الحقوق،على الرغم من أن النصوص الدستورية والقانونية في البلدين تكاد أن تكون متطابقة.

Abstract

Police play an important role in any society. Where they maintain public order by stopping and deterring crime and bringing criminals to justice. In order to achieve these objectives, they have certain means of law (search, arrest, use of force that may be lethal in some cases). However, such means may be misused in a way that harms members of society such as (**Exceeding the Scope of a search warrant, violation of privacy of individuals, False Imprisonment**, **Excessive use of force**, **Sudden Deaths in custody, Sexual Assault and Harassment**, **Failure to respond for Domestic violence calls**), which raises the civil liability of police officers and their agencies for such damage. Police officers may even abuse their characteristics even outside official working hours by misusing their uniforms, identifying insignia, or the weapons they carry. This research highlights some of the fault made by police officers, that raise their civil liability in the light of American law and Iraqi law, as well as the position of the American judiciary (a rich judiciary in civil cases against police officers), which demonstrates the depth of constitutional culture The legal status enjoyed by members of the American society in terms of their knowledge of their constitutional rights, and the prosecution of those who attempt to violate them even if they are policemen. The opposite is true in Iraq, where the civil action against the police is almost too few and even rare, which demonstrates the lack of constitutional and legal culture among members of Iraqi society. Although the constitutional and legal texts in the two countries are almost identical.

المقدمة

إن قيام أفراد الشرطة بواجباتهم كثيراً ما يترتب عليه اتصالهم بباقي أفراد المجتمع، على نحو قد ينجم عنه في بعض الأحيان مساس بحرية الأفراد أو سلامة أجسامهم بطريقة غير مشروعة، الأمر الذي يثير مسؤولية أفراد الشرطة ومن خلفهم الوكالات التي يعملون فيها.

وبالنظر إلى حجم التغطية الإعلامية الكبير التي واجهها افرد الشرطة في أمريكا في السنوات الأخيرة ، وازدياد عدد الدعاوى المدنية المرفوعة ضدهم[1] استناداً إلى أحكام المادة ٤٢ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية القسم ١٩٨٣ لعام ١٨٧١ ، والتي تنص على أن "**كل شخص تحت أي قانون أو مرسوم أو لوائح أو عرف، في أية ولاية أو إقليم أو مقاطعة، يتسبب في حرمان أي شخص من الحقوق أو الامتيازات أو الحصانات الممنوحة له بموجب الدستور والقوانين، يكون مسؤولا عن تعويض ذلك الضرر بموجب دعوى قضائية**"، بدا موقف المحاكم الأمريكية يتحول شيئاً فشيئاً نحو القول بمثل هذه المسؤولية على نحو مكن بعض الأفراد من الحصول على تعويضات كبيرة جدا، لاسيما مع إقامة تلك الدعاوى من قبل المتضررين على الوكالات التي يعمل فيها هؤلاء الأفراد بسبب قدرتها على دفع تلك التعويضات. بعد أن كانت

١- لقد بلغ عدد الدعاوى القضائية المقامة ضد افراد الشرطة عام ٢٠١٢ (**٥٦٠١** دعوى قضائية) وبزيادة تصل الى ٢٢%، مقارنة بالدعاوى المقامة ضدهم عام ٢٠١١ والتي بلغ عددها (**٤٥٨٤** دعوى قضائية)، واستنادا الى بيانات السجل العام لعام ٢٠١٤ تشير الاحصائيات الى ١٠ مدن أمريكية، لديها اكبر وكالات للشرطة في أمريكا دفعت ما مجموعه (**٢٤٨,٧** مليون دولار امريكي) كتعويضات للمتضررين عن أخطاء الافراد المنتمين لها، ويمثل هذا الرقم زيادة بنسبة ٤٨% عن مقدار التعويضات المدفوعة عام ٢٠١٠ والذي بلغت فيه (**١٦٨,٣** مليون دولار)، وهذه الاحصائيات ان دلت على شيء انما تدل على زيادة في السلوك السيء لأفراد الشرطة. علما ان هذه الدعاوى تلعب دورا مهما في السيطرة على سلوك افراد الشرطة، الى جانب الدور الذي تلعبه الرقابة الداخلية والمتمثلة في التحقيقات الإدارية التي تجريها وكالات الشرطة مع افرادها عن الأخطاء التي تقع منهم اثناء تنفيذهم لواجباتهم. انظر

Antony P. Chiarlitti- civil liability and the response of police officers: The effect of lawsuit on police discretionary actions- Fisher Digital publication- 2016- p 3-16.

وقد دفع هذا العدد الكبير من الدعاوى، والتعويضات الكبيرة التي دفعتها وكالات الشرطة، الى قيام هذه الاخيرة بتعيين مستشارين قانونين يتولون مساعدتها في مراجعة سياساتها للحيلولة دون تكرار مثل هذه الدعاوى في المستقبل، فضلا عن تعيين مشرفين يعيدون النظر في إجراءات تدريب وتوجيه افراد الشرطة. انظر

Carol A. Archbold, Edward R. Maguire- Studying civil suits against the police: A serendipitous finding of simple selection bias- Police Quarterly- VOL 5- 2002- P 228.

ونفتقد في العرق الى مثل هذه الاحصائيات، وهي ان وجدت فهي غير متاحة كما هو الحال في أمريكا.

تلك المحاكم تقضي بالحصانة المشروطة لأفراد الشرطة ضد المطالبات القضائية التي تقام ضدهم.

من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على بعض صور الخطأ الصادر عن أفراد الشرطة في نطاق المسؤولية المدنية، في ضوء القانون الامريكي والقانون العراقي، إلى جانب موقف كل من القضاء الأمريكي والقضاء العراقي (حيثما كان لهذا الأخير موقف).

وبغية الإحاطة بموضوع البحث فقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في الأول منها صور الخطأ الناشئ عن المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وخصصنا الثاني لبحث صور الخطأ الناشئ عن المساس بسلامة جسم الأفراد، في حين أفردنا المبحث الثالث للمسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال أفرد الشرطة خارج أوقات العمل الرسمي. ولكننا سنقدم أولاً بمبحث تمهيدي نبين فيه الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأفراد الشرطة.

مبحث تمهيدي: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأفراد الشرطة

يختلف الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأفراد الشرطة في أمريكا عما هو الحال عليه في العراق، من هنا سوف نحاول في هذا المبحث أن نبين الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأفراد الشرطة في كل من امريكا والعراق.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأفراد الشرطة في امريكا

تنهض المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة المحلية في امريكا، سواء الشخصية منها أو مسؤولية الوكالات التي يعملون فيها بالتبعية، استناداً إلى أحكام المادة ٤٢ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية القسم ١٩٨٣ لعام ١٨٧١ السالفة الذكر، وهي في الحالتين تقوم على أساس الخطأ الثابت، وبالتالي يتعين على المتضرر أن يثبت أركان المسؤولية المدنية الثلاث من خطأ صادر عن افراد الشرطة، وضرر لحق به، وعلاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر، سواء اختار إقامة دعواه على افراد الشرطة بشكل شخصي، أم اختار إقامتها على الوكالة التي يعملون فيها، حيث يتعين عليه في هذه الحالة الأخيرة ان يثبت فشل وكالات الشرطة في تدريب أفرادها أو الإشراف عليهم، على نحو أدى الى الحاق الضرر به [١].

١- انظر

Joanna C. Schwartz- Police indemnification- New York university law review- vol 89-2014- p 895-896.

أما بالنسبة لأفراد الشرطة الاتحادية (الفيدرالية) فانهم يخضعون لقانون التعويضات الاتحادي (**Federal Tort Claims Act** لعام ١٩٤٦)، والذي يرسم للأفراد المتضررين من أخطاء أفراد الشرطة الاتحادية طريقين للمطالبة بالتعويض:

الأول: يكون من خلال تقديم المتضرر طلبا اداريا لدى الوكالة المعنية، مُرفق به الأدلة والأسانيد كافة التي تدعم طلبه، وعلى الوكالة أن تجيب على هذا الطلب خلال ٦ أشهر، فاذا لم يقتنع المتضرر بردها، تعين عليه إقامة الدعوى خلال ٦ أشهر من تاريخ إرسال الرد إليه أمام المحكمة الاتحادية أو أمام محكمة المقاطعة التي وقع فيها الفعل الضار او امام محكمة المقاطعة التي يقيم فيها.

والثاني: أن يقيم دعواه مباشرة أمام المحكمة خلال عامين من تاريخ وقوع الضرر، وعلى المتضرر أن يثبت أمام المحكمة:

١. أن ضرر قد أصابه أو أصاب ممتلكاته من جراء تصرفات أفراد الشرطة الاتحادية.
٢. أن الموظف الاتحادي كان يعمل بصفته الرسمية وقت وقوع الفعل الضار أو الإصابة.
٣. أن الموظف الاتحادي كان قد تصرف بشكل سيئ أو مهمل، على نحو أدى الى الحاق الضرر به.
٤. أن هذا السلوك السيئ او المهمل هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر به. [١]

يتضح من الشروط السالفة الذكر أن المسؤولية الشخصية لأفراد الشرطة الاتحادية انما تقوم على أساس الخطأ الثابت (شأنهم في ذلك شأن أفراد الشرطة المحلية)، بيد أن مسؤولية الوكالات الاتحادية تختلف عن مسؤولية الوكالات المحلية، ففي الوقت الذي تقوم فيه مسؤولية الأولى على أساس الخطأ المفترض (إذ لا يظهر من الشروط السالفة الذكر ضرورة إثبات المتضرر لفشل الوكالات الاتحادية في تدريب أفرادها أو الإشراف عليهم، على نحو أدى إلى الحاق الضرر به)، تنهض مسؤولية الوكالات المحلية على أساس الخطأ الثابت كما بينا سابقا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لأفراد الشرطة في العراق

للمتضرر من أفعال أفراد الشرطة في العراق خياران في إقامة دعواه، فهو أما أن يقيمها ضدهم بشكل شخصي (المسؤولية عن الفعل الشخصي) استناداً إلى أحكام المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي والتي تنص على "كل تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض"، وهنا يتعين على المتضرر أن يثبت أركان المسؤولية المدنية الثلاث، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبين أن يقيمها ضد الجهة التي يعمل فيها (على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)

١- المادة ٢٨، القسم ٢٤٠١ من قانون التعويضات الاتحادي الامريكي.

استناداً إلى أحكام المادة ١/٢١٩ مدني عراقي والتي تنص على "الحكومة والبلديات مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم"، وهنا تكون مسؤولية المتبوع قائمة على أساس خطا مفترض قابل لإثبات العكس، بمعنى أن المتبوع يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه عن طريق إثبات أنه قد بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية (المادة ٢/٢١٩).

ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه توافر شروط ثلاثة:

١. قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، يكون بمقتضاها للأخير سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات للأول، ومحاسبته في حالة مخالفتها. علما أن هذه السلطة لا تقتضي المام المتبوع بأصول عمل التابع من الناحية الفنية، بل يكفي قدرته على الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية.
٢. صدور خطأ من التابع، إذ أن مسؤولية التابع هي أساس مسؤولية المتبوع، ومسؤولية التابع لا تتحقق الا عند توافر أركانها الثلاثة وفي مقدمتها ركن الخطأ، فان لم يصدر من التابع فعل خاطئ، فان مسؤوليته لن تتقرر وبالتالي لن تتقرر مسؤولية المتبوع.
٣. صدور خطأ التابع أثناء قيامه بخدمة متبوعه، علماً أن هذا الأخير يُسأل عن هذه الأخطاء سواء أكان عالما بها أم لا، بل وحتى إن كان معارضا لها، طالما أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها أو الحيلولة دون تكرارها [١].

المبحث الأول: صور الخطأ الناشئ عن المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم

تتوزع صور الخطأ الصادر من أفراد الشرطة والناشئ عن المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم على ثلاثة صور: تجاوز نطاق مذكرة التفتيش، انتهاك خصوصية الأفراد، والتوقيف غير المشروع، ولهذا فأننا سنخصص لكل صورة مطلباً خاصاً.

المطلب الأول: تجاوز نطاق مذكرة التفتيش

يحظر التعديل الرابع من الدستور الأمريكي (كغيره من دساتير العالم)، عمليات التفتيش والمصادرة التي تتم دون مذكرة تفتيش قانونية صحيحة ونافذة [١]، بل وأكثر من ذلك يشترط في

١- للمزيد من التفصيل حول شروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، انظر د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير-الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي-ج١-مصادر الالتزام-الناشر مكتبة السنهوري-بغداد ٢٠٠٨-ص ٢٦٠ وما بعدها.

هذه المذكرة أن تتضمن وصفاً دقيقاً للمكان أو الأشخاص المطلوب تفتيشهم، أو الأشياء المطلوب مصادرتها. وبخلاف ذلك (بمعنى أنه إذا كانت مذكرة التفتيش عامة أو أن أفراد الشرطة ذهبوا في عملية التفتيش إلى أبعد مما تقرره المذكرة)، عندها لن يكون للأدلة التي ستتم مصادرتها أية قيمة قانونية، وسيعرض أفراد الشرطة أنفسهم لدعوى المسؤولية المدنية التي سوف يقيمها عليهم المتضررون من عمليات التفتيش والمصادرة غير القانونية استناداً إلى أحكام المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية لعام ١٧٨١[٢].

ففي قضية (**Groh v. Ramirez**) 2004[٣]، نفذ أحد افراد الشرطة مذكرة تفتيش في إحدى مزارع ولاية مونتانا بحثاً عن أسلحة ومتفجرات وبعض السجلات، وقد كانت المذكرة عامة تضمنت وصفا للمنزل فقط دون أن تشير إلى الأسلحة والمتفجرات والسجلات التي يجري البحث عنها (وهذا على خلاف الحقائق التي توجب أن تتضمن المذكرة وصفا تفصيليا للأشخاص والممتلكات التي سيتم تفتيشها). وبعد أجراء عملية التفتيش لم يتم العثور عل المواد المطلوبة في المزرعة، مما دفع بمالكي المزرعة إلى إقامة دعوى قضائية مدعين فيها أن عملية التفتيش قد انتهكت حقوقهم الدستورية. حيث قضت المحكمة بعدم قانونية مذكرة التفتيش لأنها لم تحتو على متطلبات التعديل الرابع في ضرورة أن تكون المذكرة واضحة ولا لبس فيها. كما قضت بعدم

١- ينص هذا التعديل على "لا يجوز المساس بحق الناس في ان يكونوا امنين في اشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش او احتجاز غير معقول...".

٢- انظر

Bernard J. Farber-civil liability for exceeding of the scope of search warrant-AELE Monthly low journal-civil liability law section-part 1-2 January -April 2010.

وانظر:

Matthew Bell- warrantless home arrests and police liability under Utah law-by law review- volume 2002- p 1131.

وانظر أيضا:

Mildred Schad- police liability for invasion of privacy- Cleveland state law review- 1967- p 2.

٣- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Www.oyez.org** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/١.

أحقية تمسك رجل الشرطة المدعى عليه بالحصانة المشروطة من المسؤولية المدنية [١]، وبالتالي قضت بمسؤوليته.

وفي قضية (**Motorcycle v. city of San Jose**) 2005[٢] ، قام سبعة من أفراد الشرطة في المدينة فضلاً عن نائب رئيس الشرطة فيها، بتفتيش منازل أعضاء نادي (ملائكة الجحيم) وهو ناد خاص بالدراجات النارية، بحثاً عن شريط فيديو له صلة بجريمة قتل وقعت في وقت سابق، وفي أثناء تفتيش منزل أحد الأعضاء أطلق أفراد الشرطة النار على كلبين من كلاب الحراسة الخاصة به ، كما أطلقوا النار على كلب آخر وقتلوه أثناء تفتيشهم لمنزل عضو آخر، كما أنهم قاموا بمصادرة شاحنة تعود لأحد أعضاء النادي كانت تحتوي على حمولة شخصية (وهي عبارة عن مجموعة من الدراجات النارية وبعض قطع الغيار الخاصة بها). وبعد الانتهاء من عملية التفتيش لم يتم العثور على شريط الفيديو ولا على أية أدلة لها علاقة بجريمة القتل المذكورة. عندها أقام أعضاء النادي المذكور الدعوى ضد أفراد الشرطة ونائب الرئيس، مدعين انتهاك حقوقهم الدستورية عن طريق تنفيذ مذكرة تفتيش غير قانونية. في حين دفع المدعى عليهم بالحصانة المشروطة. رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية منح الحصانة

١- تقوم فكرة الحصانة على أساس عدم مسؤولية المسؤولين الحكوميين اثناء قيامهم بواجباتهم عن الاضرار المدنية التي تصيب غيرهم طالما انهم لم ينتهكوا الحقوق الدستورية والقانونية بشكل واضح والتي يستطيع الشخص العاقل ان يلم بها. ولقد عمدت المحكمة الاتحادية العليا الى إعادة تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة، وهل هي حصانة مطلقة ام مقيدة، كل حسب وظيفته في ضوء ظروف معينة. فالمشرعون والقضاة على سبيل المثال يتمتعون بالحصانة المطلقة في أي وقت يتصرفون فيه بصفتهم الرسمية. اما باقي الجهات الحكومية بما في ذلك الموظفون المكلفون بمهام انفاذ القانون (ومن بينهم افراد الشرطة) فانهم يكونون بمأمن عن دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تحدث اثناء قيامهم بواجباتهم في بعض الحالات والظروف فقط (حصانة مشروطة)، ولاسيما في الحالات التي تكون فيها الحقوق الدستورية غير واضحة بالنسبة للشخص العاقل، اما إذا كانت تلك الحقوق الدستورية واضحة بالنسبة للشخص العاقل وتم انتهاكها ففي هذه الحالة يسأل الموظف الحكومي عن هذا الانتهاك. انظر بصدد الحصانة المطلقة والمشروطة:

Martin Schwartz – Supreme Court fortifies qualified immunity for law enforcement officers in warrant cases – Touro law center – 2013.

وانظر أيضا

Edward C. Dawson – Qualified immunity for officers reasonable reliance on lawyers advice – north western university law review – vole.110,no.3- USA – 2016 – p.536-537.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/٥.

المشروطة لهم معتبرة أن عملية التفتيش لم تكن قانونية، وأن بإمكان أي فرد من افراد الشرطة أن يعرف أن ما قاموا به من سلوك لم يكن قانونياً. كما رأت المحكمة أن أطلاق النار على الكلاب في المنزلين لم يكن مقبولا لتنفيذ مذكرة التفتيش، لاسيما وأن أفراد الشرطة كان لديهم متسع من الوقت (أسبوع كامل) للتفكير في أساليب مقبولة للتعامل مع تلك الكلاب من دون الحاجة لإطلاق النار عليها.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن استخدام مذكرة التفتيش الخاصة بجريمة معينة، للبحث عن أدلة تتعلق بجرائم أخرى لم تكن واردة في المذكرة. ففي قضية (**Arkansas Chronicle v. Easley**) 2004[1]، قام أفراد من الشرطة بتفتيش منزل صحفي بحثاً عن أشرطة فيديو و٣ صور للتفجير الإرهابي الذي حصل في المبنى الاتحادي لمدينة أوكلاهوما. حيث وجدت المحكمة أن مذكرة التفتيش كانت قد انتهكت التعديل الرابع بشكل مفرط، حيث إنها تضمنت مصادرة كل شيء في منزل الصحفي من الحواسيب، والمعدات، وكل ملفات الكمبيوتر والوثائق، وغيرها من الأشياء الموجودة في المنزل. والتي بدورها قد لا تحتوي على مقاطع الفيديو أو الصور المطلوبة، لاسيما وان المعلومات التي كانت قد صدرت مذكرة التفتيش بناء عليها هي معلومات قديمة كان قد قدمها طرف ثالث، حيث قال انه قد رأى مقاطع الفيديو تلك والصور قبل ٦ سنوات، وفي مكان آخر غير منزل الصحفي. علما أن الصحفي كان قد ابلغ أفراد الشرطة بأنه قد سلم كل أشرطة الفيديو والصور المتعلقة بالتفجير إلى الكونغرس. وهكذا قضت المحكمة بأن أفراد الشرطة غير مؤهلين للتمتع بالحصانة المشروطة لأنهم يفتقرون إلى أي سبب محتمل للبحث في منزل المدعي وبالتالي قضت بمسؤوليتهم المدنية.

يبقى أن نبين أن نطاق مذكرة التفتيش لا يمكن أن يتم التجاوز عليه من قبل أفراد الشرطة، ليشمل أشخاصاً لم يرد ذكرهم فيها، لان القيام بمثل هذا الامر سيخضعهم للمسؤولية المدنية. ففي قضية (**Doe v. Groody**) 2004[2]، رفضت محكمة الموضوع التماسا تقدم به أربعة من افراد الشرطة في بنسلفانيا للتمتع بالحصانة المشروطة ضد دعوى أقامتها عليهم المدعية بداعي قيامهم بتفتيشها وابنتها البالغة ١٠ سنوات تنفيذا لمذكرة تفتيش عن المخدرات في منزلهم. وقد أيدت محكمة الاستئناف الاتحادية قرار محكمة الموضوع وذكرت" بأنه إذا كانت مذكرة التفتيش غير محددة بشكل واضح، فهذا لا يعطي الحق لأفراد الشرطة أن يتوسعوا في تفسيرها أو

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Law.justia.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/٨.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Digitalcommons.law.villanova.edu** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/١٥.

تطبيقها، وبالتالي فأن قراءة منطقية لمذكرة التفتيش تظهر بأنها لم تتضمن إذناً بتفتيش الأم وابنتها، كما لا يوجد أي سبب آخر يبيح لهم هذا التفتيش". وقد كانت المعلومات المتوفرة لدى أفراد الشرطة (والتي تقدم بها مخبر سري موثوق)، تفيد بأن الزوج (**Jon Doe**) كان يبيع المخدرات من خلال (منزله / مكتبه)، أو من خلال سيارته المتوقفة أمام منزله، وانه من الأشخاص الذين لديهم تاريخ في استخدام المخدرات فضلا عن انتمائه الى عصابات المخدرات، وقد كان المخبر قد اشترى منه المواد المخدرة قبل تنفيذ مذكرة التفتيش ب ٤٨ ساعة. لهذا طلبت الشرطة الأذن لتفتيش منزل المشتبه به وسيارته بحثا عن المخدرات أو الأموال المتحصلة من بيعها أو أية أدلة أخرى، كما طلبوا الإذن بتفتيش الزوار الموجودين في المنزل لشراء المخدرات. بيد أن المذكرة لم تتضمن سوى اسم المشتبه به، وبيان وصفه ووصف محل إقامته. وعند تنفيذ المذكرة وجد أفراد الشرطة الزوج المشتبه به وزوجته وابنتهم ذات الأعوام العشر مع عدم وجود أي زوار آخرين، وقد استعان أفراد الشرطة بشرطية مرور قامت بتفتيش الزوجة وابنتها في حمام الطابق العلوي للمنزل بعد أن طلبت منهم خلع ملابسهم بشكل كامل، ولم يتم العثور على أية مخدرات في حوزتهم. عندها رفعت الزوجة وابنتها دعوى قضائية بداعي انتهاك حقهم في الخصوصية لاسيما وأن المذكرة لم تشر إليهما. أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع، وخلصت إلى أن مذكرة التفتيش لم تمنح أفراد الشرطة السلطة لتفتيش الزوجة وابنتها، كما أن رغبة أفراد الشرطة في تفتيش أي شخص موجود هو أمر لم تشر إليه مذكرة التفتيش. وفي النهاية وجدت محكمة الاستئناف بأنه لم يكن هنالك سبب مقنع للاشتباه بالزوجة ناهيك عن ابنتها ذات الأعوام العشر.

وفي قضية (**Walker v. city of Wilmington**)2009 [1]، قاضى زوجان أحد المحققين عن عملية تفتيش غير قانونية، حيث أن المحقق وهو يقوم بعملية البحث عن مشتبه به بجريمة طعن، تلقى معلومات من مخبر سري بمقتضاها كان اسم المشتبه به واسم أمه يشابه اسم الزوج والزوجة المدعيان، وقد استخدم المحقق هذه المعلومات للحصول على مذكرة تفتيش بحق المدعيين. وقد تم تنفيذ عملية التفتيش من قبل فريق (**swat**) ووحدة (**k9**)، والذين اقتحموا المنزل وهم شاهرون لأسلحتهم، وتم أخلاء جميع شاغلي المسكن الأربعة، ولكن بعد ذلك أدرك افراد الشرطة أنهم في البيت الخطأ. وجدت محكمة الاستئناف الاتحادية أن هنالك ما يكفي من الأدلة التي يمكن من خلالها القول إن عملية التفتيش لم تستند إلى اية أسباب معقولة، وان افراد

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Content.next.westlaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/١٥.

الشرطة قد نفذوا العملية إما عن علم وتعمد أو عن تهور وإهمال. وفي الحالتين تنهض مسؤوليتهم المدنية.

اما في العراق، فعلى الرغم من ان المادة (١٧/ثانيا) من الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تنص على أن "حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون"، وعلى الرغم من المواد (٧٢-٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد اوجبت ان لا تتم عمليات التفتيش الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة، وبمرافقة مختار المنطقة او من يقوم مقامه واثنين من الشهود، والتوقيع على المحضر الخاص بالتفتيش من قبل جميع الأطراف الحاضرين بعدم تعرض المنزل الى أي نقص من جراء التفتيش، وعلى الرغم من حصول العديد من حالات الانتهاك لحرمة المساكن بسبب او من دون سبب، بيد أننا لم نعثر على أي دعوى مقامة ضد افراد الشرطة بصدد عمليات تفتيش غير قانونية قاموا بها، او تجاوزهم لحدود مذكرة التفتيش في حالة وجودها.

المطلب الثاني: انتهاك خصوصية الافراد

في مسعى جدي من افراد الشرطة في الولايات المتحدة الامريكية لتحسين الصورة التي تولدت في اذهان الناس لعقود طويلة، عن السلوك السيئ الصادر عنهم اثناء تنفيذهم لواجباتهم (تنفيذ مذكرات البحث او التفتيش او القاء القبض)، تلك الصورة التي عززتها وساهمت بنشرها والترويج لها بشكل كبير افلام هوليوود في سبعينات القرن الماضي والتي يظهر فيها رجال الشرطة بصورة القتلة الباردين والذين لا يخضعون للمساءلة القانونية من قبيل (سلسلة افلام هاري القذر، وذوو القبعات الزرقاء).

عمد بعض افراد الشرطة الى اصطحاب وسائل الإعلام معهم (ولا سيما الشبكات الإخبارية التلفزيونية) اثناء تنفيذهم لتلك الواجبات، في محاولة منهم لتغيير تلك الصورة السيئة واعادة زرع الثقة في اذهان الناس في انهم يؤدون واجباتهم بمنتهى الشفافية، وانهم يلتزمون حدود القانون ولا يقومون بأية اعمال مخالفة له.

بيد ان تصرفهم هذا اوقعهم في مشاكل قانونية ودعاوى قضائية اقيمت عليهم من قبل الاشخاص الذين تم تصويرهم وانتهاك خصوصيتهم من قبل وسائل الاعلام [1]، استنادا الى

١- يعرف الحق في الخصوصية بانه "حق الفرد في ان يترك وحده ليعيش حياته الخاصة بأقل درجات التدخل، ودون المساس بشرفه او سمعته او ان يوضع تحت اضواء خادعة وبيان بعض المواقف المحرجة وغير الهامة عن حياته الخاصة، والتجسس والتلصص والاستخدام السيئ لاتصالاته الكتابية والشفهية". انظر

التعديل الرابع من الدستور الامريكي الخاص بحرمة الحياة الخاصة. والمادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية الامريكية لعام ١٧٨١ السالفة الذكر. ولقد ترددت المحاكم الامريكية في بادئ الامر كثيرا في قراراتها بشأن تلك القضايا، تبعا لكل قضية على حدة، وفي ضوء التساؤل الاتي: هل ان عرض المشتبه بهم على وسائل الاعلام من قبل افراد الشرطة، يمثل انتهاكا لخصوصيتهم ام لا، لاسيما في ضوء تمسك افراد الشرطة بالحصانة المشروطة التي منحهم اياها القانون؟ ولكن على العموم يمكن تقسيم هذا الموقف الى قسمين:

الاول: انتهاك الخصوصية في المساكن او الاماكن الخاصة.

الثاني: انتهاك الخصوصية في الاماكن العامة.

القسم الأول: انتهاك الخصوصية في المساكن او الاماكن الخاصة.

لقد تنبه القضاء الامريكي ومنذ سبعينات القرن الماضي الى خطورة اصطحاب وكالات انفاذ القانون لوسائل الاعلام معهم اثناء تنفيذهم لمذكرات البحث او التفتيش او القاء القبض في المساكن او الاماكن الخاصة ، لما قد ينطوي عليه ذلك من تجاوز على خصوصيات الافراد ، بل ان عمليات اقتحام المساكن الخاصة عن طريق كسر الابواب من قبل رجال الشرطة وسؤال المشتبه به عن شعوره حيال قيام رجال الشرطة بذلك ترافقهم في ذلك كاميرات التلفزيون اصبحت تمثل نوعا من الاثارة البصرية بالنسبة للمشاهدين، وبذلك تحولت الاخبار الشرعية الى مجرد اخبار ترفيهية محمية بشكل فني بموجب التعديل الاول للدستور الامريكي، بدلاً من عدهاانتهاكا

Andrea Laksmiwardani – Public's right to know versus infringement of Privacy– Journalism Ethics.

متاح على الموقع الالكتروني **www.academia.edu** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/٢٠.

وترجع اصول هذا الحق في امريكا الى القرن التاسع عشر، وبالذات الى عام ١٨٩٠ حينما نشر القاضيان "**صامويل د. وارن، ولويس براندیز**" مقالاً مؤثراً حول "حق الافراد في الخصوصية"، هذا الحق الذي تطور تدريجيا منذ تاريخ ذلك المقال حتى يومنا هذا، فأصبحت جميع الولايات الامريكية اليوم تعترف به بشكل او بآخر. انظر

Warren and Brandies – The right to privacy – Harvard Law Review – vole IV December 15, 1890 – No. 5.

خطيرا للخصوصية [١]. وعلى العموم يمكن القول ان هذا الموقف قد تطور تدريجيا على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وكانت المحاكم فيها تقر بحصول مثل هذا الانتهاك لخصوصية الافراد من قبل افراد الشرطة، ولكنها في الوقت ذاته لم تقض عليهم بالمسؤولية، لان نصوص القانون بشأن هذا الشأن لم تكن واضحة من جهة، ولعدم وجود سوابق قضائية تعد مثل هذا السلوك غير دستوري من جهة أخرى. ففي في قضية (**Ayeni V. Mottola**) 1994 [٢]، اصطحب ستة من افراد الشرطة ثلاثة مصورين تابعين لشبكة **CBS** الإخبارية معهم عند تنفيذهم لمذكرة تفتيش في منزل المدعية **Ayeni** ، بحثا عن ادلة تتعلق بتزوير بطاقات ائتمان، حيث قاموا جميعهم بالدخول الى منزل المشتبه بها عنوة في حين كانت تحاول ارتداء ملابسها، وعند تساؤلها عن سبب وجود طاقم التصوير، ورفضها لعملية تصويرها وابنها بالفيديو ومحاولة اخفاء وجه ابنها بأحدى المجلات، قام المدعى عليه **Mottola** (وهو احد افراد الشرطة) بأخذ المجلة من يدها ورماها على الارض، وبعد اجراء التفتيش لم يعثر افراد الشرطة على اية ادلة على وجود تورط مزعوم بتزوير بطاقات الائتمان، وقد قام طاقم شبكة **CBS** بتصوير عملية اقتحام المنزل وتفتيشه. عندها اقامت المشتبه بها الدعوى، مدعية ان عملية اقتحام منزلها وتفتيشه وتصوير ذلك قد الحق بها العديد من الاضرار النفسية السيئة، عندها قررت محكمة الدائرة الثانية بأن "سلوك افراد الشرطة كان غير مبرر، ويمثل انتهاكا واضحا لحق الافراد في الخصوصية المنصوص عليه في التعديل الرابع من الدستور الامريكي، لأن طاقم التصوير لم يكن مسموحا له بمرافقة افراد الشرطة، كما ان وجوده لم يخدم اي غرض مشروع لإنفاذ القانون". ومع هذا وعلى الرغم من إقرار المحكمة بخطأ افراد الشرطة في هذه القضية الا انها (رفضت دعوى التعويض المدنية التي

١- انظر

Nancy L. Trueblood – Curbing the media: should reporters pay when police ride – a long violate privacy – Marquette law review – vole 84 – issue 2 – winter 2008 – p. 541.

٢- تفاصيل القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Openjurist.org** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/٢١.

وانظر ايضا

Matt Toporowski – when cameras become as deadly as gun – the constitutionality of perp – walks – justice center student capstone journal – New York law school – 2011 p.10.

اقامتها المدعية) استناداً الى الحصانة المشروطة التي يتمتع بها افراد الشرطة، لان اصطحاب افراد الشرطة لوسائل الاعلام معهم في المساكن او الاماكن الخاصة كان امرا مألوفا في ذلك الوقت، كما دفعت شبكة CBS بأن وجودها في مكان الحادث كان بموجب اذن من المدعى عليه.

وفي قضية (**Wilson V. Layne**) 1999[1]، وهي القضية التي سلطت الضوء بشكل خاص على الصراع الكامن بين التعديل الاول للدستور الامريكي والمتعلق بالحريات ومن ضمنها حرية الصحافة، وبين التعديل الرابع المتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد. قام فريق من افراد الشرطة الاتحادية وشرطة ولاية ميرلاند، باصطحاب مراسل صحفي ومصور من صحيفة (**Washington post**)، معهم اثناء قيامهم بتنفيذ ثلاث مذكرات القاء قبض بحق مشتبه به كان يعتقد بأنه مسلح ومن الممكن ان يقاوم عملية القاء القبض عليه، بيد ان افراد الشرطة داهموا منزلا آخر كانوا يعتقدون انه للمشتبه به، ولكن ظهر بعد ذلك انه منزل والد المشتبه به، حيث حدثت مشادة كلامية بين الطرفين شهدتها والدة المشتبه به، كما شهدها كل من المراسل والمصور الذي التقط عددا من الصور، وبعد ان علم افراد الشرطة بالخطأ الذي وقعوا فيه وان المشتبه لم يكن في المنزل المذكور غادروا المكان. عندها اقام والدا المشتبه به دعواهم القضائية ضد افراد الشرطة الاتحادية وشرطة الولاية، ادعوا فيها بانتهاك المدعى عليهم لحقهم في الخصوصية المنصوص عليه في التعديل الرابع من الدستور باصطحابهم لوسائل الاعلام معهم. في حين دفع المدعى عليهم بأنهم قد عمدوا الى القيام بذلك رغبة منهم في تعزيز الثقة عند افراد المجتمع في انهم يؤدون عملهم بمنتهى الشفافية، وانهم لا يقدمون على القيام بأي عمل يمثل خرقا للقانون. وعلى الرغم من قناعة المحكمة بدعوى المدعين فيما يتعلق بانتهاك الخصوصية بيد انها قضت بحصانة افراد الشرطة الاتحادية وشرطة الولاية عن الاضرار الناجمة.

١- تفاصيل القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.Law.cornell.edu** اخر زيارة في ٢٠١٧/٦/٢٧.

وانظر ايضا

Tomas C. Mijares and Ronald M. McCarthy – The management of police specialized Tactical units – second edition – Charles C. Thomas publisher, Ltd – Springfield – Illinois –U.S.A. – p.160.

المرحلة الثانية: بدأت فيها المحاكم تقر بمسؤولية افراد الشرطة ومن معهم من وسائل الاعلام عند حصول مثل هذا الانتهاك، لاسيما وان عملية تصوير المشتبه بهم كانت تتم قبل صدور أي قرار قضائي يثبت ارتكابهم للجريمة التي ألقي القبض عليهم بسببها، او حتى وجود ما يكفي من الأدلة لتبرير محاكمتهم. الامر الذي قد يعطي انطباعا قويا لدى المحكمة بأنهم مذنبون بالفعل. ففي قضية (**Berger V. Hanlon**) 1999 [1]،اقام اثنان من مربي الماشية (كانا يملكان مزرعة للماشية في مقاطعة مونتانا) دعوى قضائية امام المحكمة الاتحادية العليا ضد بعض افراد الشرطة، والعملاء الخاصين بحماية الحياة البرية الامريكية ومساعد المدعي العام في المقاطعة، عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاك حقهم في الخصوصية المنصوص عليه في التعديل الرابع من الدستور، عندما قاموا باصطحاب مجموعة من الصحفيين والمصورين الذين كانوا يعملون في شبكة **CNN** الاخبارية اثناء تنفيذهم لمذكرة تفتيش حول بعض الانتهاكات الخاصة بالحياة البرية في مزرعة الماشية الخاصة بالمدعين والمباني الملحقة بها، وقد قام الصحفيون والمصورون بتوثيق الإجراءات كافة التي تمت في عملية التفتيش. قضت المحكمة بأن "السماح لوسائل الاعلام بمصاحبة افراد الشرطة والعملاء الحكوميين اثناء تنفيذهم لواجباتهم يعد انتهاكا للخصوصية المشار اليها في التعديل الرابع من الدستور الأمريكي. كما رفضت المحكمة ان تسمع توضيح شبكة **CNN** الاخبارية، وقضت بمسؤوليتها الى جانب مسؤولية افراد الشرطة عن انتهاك خصوصية مربي بالماشية.

وفي قضية (**Conradt v. NBC Universal, Inc.**) 2008 [2]، وقعت عملية امنية شاركت بتغطيتها شبكة **NBC** الاخبارية، كان الغرض منها القاء القبض على مشتبه به هارب يدعى **Louis conradt** ويلقب بالمفترس، حيث كانت هناك معلومات تفيد بان المشتبه به كان يتواصل مع شاب عمره ١٣ سنة عبر شبكة الانترنيت لأغراض جنسية، وبالفعل حضرت قوة من الشرطة قرب منزل ذلك الشاب ولكن المشتبه به لم يحضر، فقرر افراد الشرطة الذهاب الى منزله واعتقاله هناك، وبالفعل تم الحصول على مذكرة بحث واعتقال بحقه دون ان يعلم

١- تفاصيل القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.findlaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/١.

وانظر ايضا

Rachel Castello – ride – a longs may cause legal trouble for the media – from the winter 2011 issue of the news media and the law – p. 35.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.courtlistener.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/١

القاضي بمشاركة الشبكة الاخبارية في تنفيذ تلك المذكرة، وفي الموعد المحدد لتنفيذ المذكرة تجمع ما يقارب العشرة من افراد الشرطة وسبعة من افراد قوة **swat** في الساحة الامامية لبيت المشتبه به مع سيارة دورية شرطة، وقد صاحب هؤلاء مصورون وكاميرات تلفزيون تابعة لشبكة **NBC** الاخبارية لتصوير عملية اقتحام المنزل. عندها وقف المشتبه به وقال "أنا لم أؤذ أحداً" ثم قام بإطلاق النار على نفسه. بعد ذلك دخل افراد الشرطة الى منزله ووقف أحدهم قرب جهاز الكومبيوتر الخاص به والتقط مجموعة من الصور كتب تحتها "التحقيق والادعاء في جرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال". بعد الحادث اقامت شقيقة المتهم **conradt** الدعوى المدنية نيابة عن شقيقها المتوفي استنادا الى احكام المادة ٤٢ من مدونة الحقوق المدنية ، ضد افراد الشرطة وشبكة **NBC** الإخبارية، زاعم مشاركتها في انتهاك خصوصية شقيقها، وافقت المحكمة على ادعاء التطفل، وان انتهاكا كبيرا للخصوصية حدث وذلك بوجود كاميرات واطقم صحفية الى جانب افراد الشرطة وافراد قوة **swat** كانت تنتظر تصوير عملية اعتقاله، ولهذا قرر القاضي بان "اجراءات افراد الشرطة لم تكن بدافع من مصلحة حقيقية لإنفاذ القانون، ولكن فقط لمجرد الحصول على لقطات مثيرة، وبالتالي فان ما قاموا به يعد عملا غير مشروع الامر الذي يثير معه مسؤوليتهم المدنية".

ان هذه القضية تظهر بوضوح ان اشتراك وسائل الاعلام مع افراد الشرطة الى جانب كونه يمثل عملا غير دستوري وغير مشروع، فانه قد يفضي في بعض الاحيان الى عواقب وخيمة، لان بعض الاشخاص قد يفضل الموت على ان يتم بث عملية اعتقاله على شاشات التلفاز المحلية.

وفي قضية (**Frederick v. Biography channel**) 2010 [1]، اقامت المدعية دعوى الحق المدني امام المحكمة المدنية للمنطقة الشمالية من مدينة شيكاغو، زاعمه ان افراد الشرطة من الرجال جاؤوا الى منزلها لاعتقالها بزعم عدم المثول امام محكمة المرور بسبب مخالفة مرورية سبق لها وان ارتكبتها، وبدلا من اعتقالها تم احتجازها حتى وصلت ضابطة ومعها كادر تصوير، قاموا بتصوير عملية الاعتقال وبثها لاحقا على شبكة تلفزيون السيرة الذاتية

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.ecases.us** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٣ وانظر أيضا

Mike Torrable – biography channel Face lawsuit over aired ride a longs – 2010.

متاح على الموقع الالكتروني **www.rcfp.org** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٤

(A&E) كجزء من برنامج يحمل عنوان "القوات النسائية"، وقد زعمت المدعية انه واثناء تنفيذ عملية القبض عليها وتفتيشها تم تصويرها الا انها رفضت ذلك، كما رفضت ان يتم بث صورها من على شاشات التلفاز، قضت المحكمة بان "العلاقة التضامنية بين وسائل الاعلام وقسم شرطة مدينة شيكاغو، والذي لديه عقد مع الشبكة المذكورة ، وضعت المتهمين في مرمى التعديل الرابع، ومن ثم وجدت ان الادعاءات في الشكوى المقدمة كافية لدعم الادعاء بان المتهمين قد انتهكوا التعديل الرابع خلال مشاركتهم في عمليات انفاذ القانون، وبالتالي قضت عليهم بالتعويض".

القسم الثاني: انتهاك الخصوصية في الأماكن العامة

بعد ان حسم القضاء الامريكي موقفه من مسألة انتهاك افراد الشرطة ووسائل الاعلام لحرمة المساكن او الاماكن الخاصة، اثير تساؤل اخر مفاده: ما حكم مثل هذا الانتهاك إذا وقع في اماكن عامة، وما هي الحماية التي يمكن ان يوفرها التعديل الرابع، ان كان هنالك مثل هذه الحماية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يقول بعض الشراح الامريكان ان التعديل الرابع انما يوفر الحماية للخصوصية ضد اي اجراء حكومي غير مبرر تمت تغطيته من قبل وسائل الاعلام، وهذا يتضمن عرض الافراد وهم مقيدون وبرفقة افراد الشرطة امام وسائل الاعلام في أي مكان خاصا كان هذا المكان ام عاما [1]، هكذا تصرفات قد يقدم عليها افراد الشرطة لبيان جهودهم في مكافحة الجريمة. ففي قضية **(Lauro V. Charles)** 2000 [2]، كان أحد مستأجري الشقق يشتبه بأن بواب العمارة **(المدعي)** هو من يقوم بعمليات السرقة في المبنى الذي يقيم فيه، فقام بوضع كاميرات في شقته وطلب من البواب ان يراقبها خلال فترة اجازته، واظهرت صور الفيديو دخول البواب الى شقة المستأجر وقيامه بفتح الادراج ولكنه لم يسرق منها شيئا، ومع ذلك فقد اتصل المستأجر بالشرطة وباع شريط الفيديو الى شبكة **Fox5** الاخبارية، وعلى إثر ذلك اعتقل

١- انظر

Matt Toporowski –op cit. p3.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Scholar.google.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٤

وانظر ايضا

Bruce w. Sanford – libel and privacy – second edition – aspen publishers – 2008 – p.11-16.

البواب **Lauro** بتهمة السرقة وحيازة ممتلكات مسروقة، عندها طالبت وسائل الاعلام المحلية (والتي كانت مهتمة بمشاهدة تصوير المتهم) المحقق **Charles** (المدعى عليه) بجلب المتهم الى الفناء الخارجي لمركز الشرطة، حيث قام الاخير بوضع المتهم وهو مكبل اليدين بسيارة لا تحمل شارات الشرطة، ولف به حول مبنى مركز الشرطة، كل ذلك تم لخلق مشهد امام وسائل الاعلام. وقد قامت شبكة **Fox5** الاخبارية بتصوير عملية عرض المتهم مع شريط الفيديو الذي زودهم به المستأجر، ثم قامت ببثها لاحقا في نشرة الاخبار المسائية. اقام **Lauro** دعواه المدنية استنادا الى المادة ٤٢ من مدونة، حيث قضت المحكمة بان "تنظيم عرض مزيف للمدعي Lauro كان يعطي صورة قوية بالذنب المنسوب اليه، وهذا يمثل انتهاكا للتعديل الرابع الخاص بحماية الخصوصية لاسيما وان مصلحة الحكومة في هذا العرض كانت ضعيفة، وهكذا قضت المحكمة بمسؤولية دائرة الشرطة، فضلا عن شبكة Fox5 الإخبارية، وعدت ما قاما به عملا غير دستوري وغير مشروع يثير مسؤوليتهم المدنية".

وفي قضية (**Lyde v. New York city**) 2001[1]، اقامت المدعية دعواها المدنية استنادا الى احكام المادة ٤٢ من مدونة الحقوق المدنية الامريكية ضد كل من شرطة مدينة نيويورك، وشبكة **Fox5** الاخبارية، مؤكدة ان حقوقها المنصوص عليها في التعديل الرابع قد انتهكت نتيجة لإجبارها على السير امام وسائل الاعلام بغية تصويرها، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام احد افراد الشرطة بإجبار المدعية على الوقوف والسير بضع خطوات امام مركز الشرطة ، وسحب سترتها على راسها، في الوقت الذي كانت فيه شبكة **Fox5** الاخبارية تقوم بالتصوير، وهذا حصل في الساعة الواحدة صباحا، علما ان عملية القاء القبض قد تمت دون مذكرة قضائية، كما تم انتزاع الاعتراف من المدعية بالقوة . وفي نفس الليلة قامت شبكة **Fox5** الاخبارية ببث بعض اللحظات من عملية التحقيق مع المدعية. حيث قضت المحكمة بان "اجبار المدعية على السير امام وسائل الاعلام وانتزاع الاعتراف منها بالقوة يمثل انتهاكا لحقها في الخصوصية المنصوص عليه في التعديل الرابع من الدستور الأمريكي".

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Law.justia.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٧.

وانظر ايضا

Karen M. Markin-An unholy Alliance: The Law of media Ride – A longs -2004- p.39.

ومع ذلك فان السوابق القضائية توحي بمشروعية عرض المشتبه به على وسائل الاعلام في بعض الحالات. ففي قضية (**Wise V. Peterson**) 2005 [١]، نفذ عدد من افراد الشرطة مذكرة القاء قبض بحق عدد من المشتبه بهم في ناد ليلي، وقد رافقهم في تنفيذ تلك المذكرة عدد من وسائل الاعلام. وفي وقت لاحق اقام المدعون دعوى مدنية ادعوا فيها ان عملية اعتقالهم مثلت انتهاكا لحقهم في الخصوصية بموجب التعديل الرابع بسبب وجود وسائل الاعلام، ومع هذا فقد رفضت المحكمة هذا الادعاء استنادا الى التمييز بين عمليات العرض التي تتم في المساكن او الاماكن الخاصة، وبين تلك التي تجري في الاماكن العامة او الاماكن التجارية، ورات المحكمة "ان الحماية التي وفرتها المحكمة في قضية Wilson السالفة الذكر، لا يمكن ان تمتد الى الاماكن التجارية خلال ساعات العمل التي تكون مفتوحة فيها للجمهور".

وفي قضية (**Gobbons V. Lambert**) 2005 [٢]، قام عدد من افراد الشرطة بتنفيذ مذكرة تفتيش في منزل مدير مصرف معروف، حيث كان الاخير يقيم حفلات صاخبة، وكان يشتبه بتوزيعه مواد مخدرة على الشابات ثم يقوم بعد ذلك بالاعتداء عليهن "اغتصابهن"، وبعد ان تم تنفيذ مذكرة التفتيش على منزل المتهم في ساعات الصباح الاولى، تم اصطحابه الى خارج المنزل واقتياده الى سيارة الشرطة، في الوقت الذي كانت فيه كاميرات وسائل الاعلام تصور عملية اقتياده خارج منزله لمسافة ٤٠ قدما، ثم تم اجراء مقابلات صحفية مع افراد الشرطة المتورطين بعملية الاعتقال، وعقدوا مؤتمرا صحفيا في اليوم التالي دون الحصول على اذن من مكتب المدعي في المقاطعة. طعن المتهم بان عملية اعتقاله كانت غير منطقية ولا مقبولة في ضوء قيام افراد الشرطة بأخطار وسائل الاعلام ودعوتهم للحضور الى مكان الحادث، وانه قد اجبر على السير امام اطقم التلفزيون والصحفيين. ورغم كل هذه الادعاءات من جانب المدعي رفضت المحكمة تعويض المدعي، واعتبرت "ان عملية العرض كانت دستورية لان وسائل الاعلام لم تدخل الى منزل المشتبه به، بل انها قامت بعملية التصوير من محيط المنزل وعلى الرصيف العام، فضلا عن ان التهم الموجه الى المشتبه به كانت من الخطورة بمكان "توزيع مخدرات على الشابات ومن ثم الاعتداء عليهن" تستوجب عرضها على وسائل الاعلام لتنبيه الشابات الاخريات من الوقوع ضحية لهذا الشخص. من هنا وجدت المحكمة ان عملية عرض المشتبه به على وسائل الاعلام لم تنتهك خصوصيته طبقا للتعديل الرابع من الدستور الأمريكي".

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Casetext.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٧.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.courtlistener.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٧.

فاذا ما عدنا الى العراق لم نجد أي تفعيل حقيقي لنص المادة (١٧) من الدستور والتي تنص على " اولا – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة. ثانيا – حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون ". والدليل على عدم وجود مثل هذا التفعيل خلو المحاكم المدنية العراقية من دعاوى مقامة ضد افراد الشرطة بسبب انتهاكهم لخصوصية الافراد، على الرغم من وجود العديد من البرامج التي تبث عبر بعض القنوات التلفزيونية العراقية والتي ترافق افراد الشرطة اثناء قيامهم بتنفيذ مذكرات البحث او التفتيش او القاء القبض.

المطلب الثالث: التوقيف غير المشروع

ابتداء يتعين القول بأنه يحق لأفراد الشرطة الأمريكية (واستناداً لقواعد القانون العام التي تتعلق بسلامة وامن المجتمع) أن يوقفوا أي شخص متى ما كانت لديهم أسباب معقولة تدفعهم للاعتقاد بارتكابه لجريمة ما، أو كانت لديهم مذكرة توقيف صحيحة ونافذة بحقه. وبخلاف ذلك (أي عند عدم وجود أسباب معقولة للتوقيف، أو عند عدم وجود مذكرة توقيف صحيحة ونافذة)، تنهض المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة عن عمليات التوقيف غير المشروع [١].

وقد عرف التوقيف غير المشروع بأنه (الحبس غير القانوني أو تقييد الشخص دون سلطة أو مبرر قانوني) [٢]، في حين عرفته المحكمة العليا في أوهايو بأنه (احتجاز غير قانوني أو حرمان غير قانوني للشخص من حريته) [٣]. كما عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه (فعل يشكل "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" سببا غير قانوني لتوقيف شخص آخر، مهما قصرت مدة التوقيف أو طالت، وبغض النظر عن الأضرار التي سببها والمصالح القانونية التي ألحق الضرر بها، طالما انه قد تم من قبل شخص ودون رغبة الشخص الآخر) [٤].

يتضح من التعاريف السابقة انه يشترط لعد التوقيف غير مشروع توافر عناصر ثلاث:

١- انظر

John M. Manson-police liability for false arrest or imprisonment-Cleveland state law review-law journal-1967. P.415.

٢- انظر Definition of False Imprisonment

متاح على الموقع الالكتروني **Legaldictionary.net** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/١٠.

٣- انظر

John M. Manson-police liability for false arrest or imprisonment. Op. cit. p 415.

٤- المصدر السابق-ص ٤١٥.

الأول: أن يكون التوقيف متعمدا، ومثال ذلك منع الشخص فعليا من مغادرة المبنى أو الغرفة الموجود فيها، أو أقفالها عليه ومنعه من المغادرة بالقوة أو بالتخويف.

الثاني: أن يتم ذلك دون موافقة الشخص المعني، بل رغما عنه.

الثالث: أن يكون التوقيف غير مشروع، بمعنى يجب ألا يكون لدى الشخص الذي يقوم بعملية التوقيف أي مبرر قانوني للقيام بذلك.

ففي قضية (**Leger v. Warren**) 1900[1]، قالت المحكمة التي أيدت دعوى المدعي ضد المدعى عليه ما نصه " على الرغم من إن توقيف المتهم كان لسبب وجيه، إلا أن ذلك لا يبرر للمدعي توقيفه لفترة أطول من الفترة المعقولة دون الحصول على أمر قضائي بذلك، الأمر الذي يجعل من الاستمرار بتوقيف المدعي دون اذن مخالف للقانون، على نحو يوجب مسؤولية المدعى عليه الجنائية والمدنية معا".

وفي قضية (**Johnson v. Norfolk &W.Ry.com**) 1918[2]، قضت المحكمة بان أي ممارسة للقوة، أو التهديد الصريح أو الضمني باستخدامها، بما يؤدي إلى حرمان الشخص من حريته أو إجباره على البقاء في مكان لا يرغب البقاء فيه، حتى وان كان قد تم من قبل افراد الشرطة يعد توقيفا غير مشروع، الامر الذي يثير المسؤولية المدنية.

وفي قضية (**Gladney v. Debretton**) 1950[3]، كان المدعي (وهو محام) قد ذهب إلى السجن لمقابلة موكل لديه، عندها طلب افراد الشرطة منه أن يقوموا بتفتيشه أولا، بيد انه رفض ذلك وطالبهم ببيان السند القانوني لفعلهم هذا. فقال له أحدهم بأنهم قد تلقوا تعليمات بذلك من رئيس السجن وقام بالاتصال به فورا، فطلب منهم رئيس السجن أن يضعوه في التوقيف لحين قدومه إليه. فأقام المدعي دعواه المدنية على أساس التوقيف غير المشروع. أيدت محكمة الموضوع دعوى المدعي، وقررت أن ما قام به رئيس السجن هو تصرف غير قانوني.

ومن الجدير بالذكر أن عملية التوقيف تبقى غير مشروعة متى ما تمت عن جريمة لم يرتكبها المشتبه به، حتى وان كان هذا الأخير قد ارتكب جريمة أخرى غيرها، لان المسالة هنا تتعلق بانتهاك أفراد الشرطة لحق المشتبه به في الحرية. والحال ذاته يقال في حالة كون مذكرة

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Books.google.iq** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/١٠

٢- مشار اليها في

John M. Manson- police liability for false arrest or imprisonment. Op. cit. p 416.

٣- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **law.justia.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/١٤

التوقيف صادرة بحق شخص معين، بيد أنها تنفذ بحق شخص آخر متى ما كان هذا الأخير يحمل اسما مختلفا عن الاسم الموجود في مذكرة التوقيف، أما إذا كان هنالك تشابه في الأسماء على نحو يدفع بأفراد الشرطة إلى الاعتقاد بحسن نية أن الشخص الذي تم توقيفه هو ذاته الذي صدرت بحقه مذكرة التوقيف، عندها يمكن أن يعفى أفراد الشرطة من المسؤولية. ففي قضية **(Johnson v. Reddy)** 1955[1]، تلقت إدارة شرطة مدينة كليفلاند معلومات من ولاية بنسلفانيا بان المشتبه به (المدعي) مطلوب فيها، وقد تم تقديم اسم المدعي وعنوانه ووصف عام له، وبعد التأكد من المعلومات تم إلقاء القبض على المشتبه به من قبل شرطة مدينة كليفلاند من دون إصدار مذكرة توقيف قانونية بحقه. ومع هذا قضت المحكمة العليا في أوهايو أن بإمكان افراد الشرطة الاعتماد على المعلومات التي توفرها أجهزة أنفاذ القانون الأخرى متى ما كان اعتقادها مبنيا على أسباب معقولة.

يبقى أن نبين أن قواعد القانون العام تبيح لأفراد الشرطة ولغيرهم من الأشخاص العاديين إلقاء القبض على المختلين عقلياً (المجانين) وتوقيفهم، من دون الحاجة إلى إصدار أمر قضائي بذلك أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر، متى ما كانت عملية التوقيف ضرورية لمنعهم من ألحاق الأذى الجسدي بأنفسهم أو بغيرهم من الأشخاص. ففي قضية **(Bisgaard v. Duvall)** 1915[2]، قضت المحكمة بأنه " من الثابت تماما جواز تقييد وتوقيف الشخص المجنون من دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي بذلك أو مذكرة توقيف، وذلك حماية لمصلحته من الميل إلى الانتحار أو القيام بأي فعل يلحق الضرر أو الأذى به، أو لحماية الآخرين من اعتداءاته، بيد أن ذلك يجب أن يستند إلى أسباب معقولة وان يتم بحسن نية ". وتشدد قواعد القانون العام على توافر ثلاثة شروط حتى يكون بالإمكان توقيف المختل عقليا وهي: **(الجنون الفعلي، الاستعجال، الضرورة)**. وهنا يثور التساؤل حول: ما الحكم لو ظهر أن الشخص الذي تم توقيفه سليم عقليا وليس بمجنون؟

١- مشار اليها في

Stanton S. Kaplan- Negligence: liability of public officers- arrest warrants-university of Miami law review- 1960- p.104.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.ravellaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/١٥.

تذهب المحاكم الأمريكية في هذه الحالة إلى الإقرار بمسؤولية افراد الشرطة أن عملية التوقيف غير مشروعة. ففي قضية (**Vaneusen v. Newcomer**) 1879[1]، قضت المحكمة بأن " من يعمد لتوقيف أحد الأشخاص لاعتقاده بأنه مختل عقليا، يجب أن تكون أدلته واضحة وصريحة ولاسيما فيما يتعلق بالمخاطر الناجمة عن كونه طليقا، وبخلافه فان مسؤوليته المدنية تنهض عن عملية التوقيف غير المشروع ".

ويمكن للمتضرر من عمليات التوقيف غير المشروع أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي ألمت به بسببها، سواء اكانت تلك الاضرار متوقعة أو محتملة. وهذه الأضرار قد تكون مادية كالخسائر التي تلحق بالشخص بسبب انقطاع أعماله التجارية أو تركه للعمل خلال فترة التوقيف، أو أدبية كالأضرار التي تلحق بسمعته من جراء عملية التوقيف فضلا عن الاهانة التي قد يتعرض لها. كما هو الحال في قضية (**Click v. Parish**) السالفة الذكر.

وبالعودة إلى العراق نجد أن المادة (١٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، تنص على انه " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ". كما نصت المادة (١٩/ ف١٢) على انه " أ – يحظر الحجز. ب–لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير ألاماكن المخصصة لذلك وفقا للقانون ".

أما في إقليم كوردستان، فقد شرع برلمان الإقليم القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان – العراق. حيث نصت المادة (٢) منه على ما يأتي "كل من تم حجزه او توقيفه تعسفيا او تجاوزت مدة توقيفه الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الاضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم".

ونصت المادة (٣) منه على تشكيل لجنة في محاكم الاستئناف تتولى النظر في طلبات التعويض، حيث نصت على ما يأتي "اولا: تشكل لجنة في محاكم الاستئناف الواردة في المادة

١– مشار اليها في

Christopher G. Tiedemann–state and federal control of person and property in the united states– vole 1– the law book exchange ltd–union– new jersey– 2002– p.125.

(١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها لكل محكمة من محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيأة العامة لمحكمة التمييز.

ثانيا: تختص محاكم الاستئناف محل اقامة طالب التعويض او محل الحجز او التوقيف او الحكم بالنظر في طلبات التعويض".

اما المادة (٤) فقد بينت الجهات التي يقدم اليها طلب التعويض، فضلا عن المدة التي يتعين تقديم هذه الطلب خلالها وهي (مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات) وبخلافه لا يسمع ذلك الطلب، كما بينت الأشخاص الذين ينتقل لهم الحق في التعويض في حالة وفاة صاحب الحق. حيث نصت على ما يأتي" يكون طلب التعويض وفق الضوابط الآتية:

أولا: تقدم طلبات التعويض الى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات.

ثانيا: لا تسمع طلبات التعويض بموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات.

ثالثا: ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق الى الزوج والأولاد والوالدين فقط".

في حين عالجت المادة (٥) منه موضوع التعويض عن الضرر الادبي والمادي وبينت كيفية تقديره، وهي لم تكتف بالتعويض النقدي بل اشارت الى التعويض غير النقدي والمتمثل بضرورة نشر قرار الحكم بالبراءة والافراج لمن تثبت براءته او الافراج عنه في صحيفتين يوميتين في الإقليم. حيث نصت على ما يأتي:

أولا: يكون تقدير التعويض الادبي على أساس ما عاناه المتضرر من آلام ومعاناة وما تأثرت به سمعته أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية.

ثانيا: يقدر التعويض المادي على أساس ما فاته من كسب وما أصابه من ضرر خلال فترة الحجز أو التوقيف أو الحكم.

ثالثا: على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة والافراج لمن ثبتت براءته أو ألإفراج عنه في صحيفتين يوميتين في الإقليم".

ومنحت المادة (٦) لوزير المالية في الإقليم اضافة الى وظيفته حق الرجوع على المتسبب بواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانوني بما دفعه من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الاخبار أو شهادة الزور. حيث نصت على ما يأتي "لوزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الاخبار أو شهادة الزور".

وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذ القانون " من اولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، المحافظة على الحرية الشخصية، ولما كان الاصل ان الانسان بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات كافة لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف اجراء قد تقتضيه الضرورة او يوجبه القانون في بعض الجرائم ولما كان استعمال هذا الحق منوطا بالقضاة وبغية معالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين دون سند قانوني ودفعا لكل تجاوز على حريته واستمرار عيشه بكرامة ولرفع الحيف عن المتضرر وبغية التعويض عما لحقه من الاضرار المادية والأدبية من جراء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون".

هذا وقد أصدر مجلس القضاء في إقليم كوردستان التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ لتنفيذ القانون أعلاه، حيث نصت المادة (١) من هذه التعليمات على ما يأتي" تشكل لجنة في كل محكمة من محاكم الاستئناف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها ببيان من رئيس مجلس القضاء بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف، تتولى النظر بصورة مستعجلة في طلبات التعويض للمشمولين بأحكام القانون المذكور من الموقوفين والمحجوزين تعسفيا عند رفض الشكوى او البراءة او الافراج او غلق التحقيق والمحكومون دون سند قانوني او الحكم بالبراءة في اقليم كوردستان" .

ونصت المادة (٢) على ما يأتي "تقدم طلبات التعويض الى اللجان في محكمة استئناف محل إقامة طالب التعويض او الحجز أو التوقيف أو الحكم متضمنا بيان الجهة التي قررت الحجز أو التوقيف والمدة التي أمضاها من التوقيف أو الحجز أو أية معلومات تمكن اللجنة من طلب الاوراق التحقيقية أو الدعوى الجزائية ويجب ربط الوثائق التالية (هوية أحوال مدنية للمطالبين بالتعويض أو صورة قيد الاحوال المدنية ودليل إثبات مهنة طالب التعويض ودخله وفي حالة الوفاة ربط القسام الشرعي وحجة الوصاية عند وجود قاصرين للمتوفي وفي حالة الإصابة كافة التقارير الطبية الاولية والنهائية وتقدير درجة العجز" .

ونصت المادة (٣) على ما يأتي "لا يستوفى أي رسم عن المطالبة بالتعويض أمام لجان التعويض وعن الطعن بقراراتها".

ونصت المادة (٤) على ما يأتي "تتولى اللجان النظر في طلبات التعويض بتقدير التعويض الادبي والمادي ولها ان تستعين في ذلك بالخبراء والمختصين والاطباء وتتحمل حكومة الاقليم تبعات التعويض بما فيها اجور الخبراء بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات".

ونصت المادة (٥) على ما يأتي "يكون قرار اللجان قابلا للطعن فيه تمييزا لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان من قبل وزير المالية اضافة لوظيفته او طالب التعويض خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به ولمحكمة التمييز تصديق قرار اللجنة او نقضه كلا أو جزءا أو تخفيض التعويض المقدر أو زيادته ويكون قرارها بهذا الشأن باتا".

ونصت المادة (٦) على ما يأتي "تقوم وزارة المالية بتهيئة مستندات الصرف وتنظيم الشيك لأغراض صرف المبالغ المحكوم بها في القرارات المكتسبة الدرجة القطعية المرسلة اليها بموجب كتاب رسمي من اللجنة بناء على طلب ذوي العلاقة".

وعلى العكس من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان، جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١خاليا من أي نص على مثل هذا الحق (الحق في التعويض عن التوقيف غير المشروع)، الا اننا نجد ان المحاكم العراقية قد أصدرت احكاما بالتعويض عن التوقيف التعسفي استنادا الى مبادئ وقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي. ومن هذه الاحكام قرار محكمة بداءة الكرخ بعدد ١٩٧٨/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٣/١/١٥ القاضي بتعويض المدعي (م.ك.ح) بمبلغ قدره ستة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف دينار عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به بسبب سجنه من ٢٠١١/٥/٥ ولغاية اخلاء سبيله في ٢٠١١/١١/٢٠ دون سند من القانون، غير ان محكمة الاستئناف عند استئناف الحكم لديها قررت زيادة مبلغ التعويض إلى سبع وأربعين مليون دينار عراقي [١]. من هنا فأننا ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص لتعويض الموقوفين والمحكومين بالبراءة.

١- مشار اليها في د. صباح سامي داود، نهاد داود سلوم-دراسة حول التعارض بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الموقعة من قبل العراق-اصدارات المعهد القضائي العراقي – دون سنة طبع – ص ٣٧-٣٨.

ومن الجدير بالذكر ان الفقه قد انقسم بشأن تعويض المتضررين من عمليات التوقيف غير المشروع الى فريقين: الفريق الأول [١] ينكر مثل هذا الحق على المتضررين ويسوق لدعم رأيه الحجج الاتية:

١- ان الفرد كونه عضوا في المجتمع يسهم في تحقيق العدالة عن طريق تنازله عن بعض حقوقه، ومنها حريته الشخصية في أحوال معينة يحددها القانون، فاذا أوقف بناء على اتهام ما ثم أخلي سبيله، يكون قد تحمل جزء من الإجراءات القانونية التي تتخذ سعيا وراء تحقيق العدالة.

٢- ان الاخذ بمبدأ التعويض يؤدي الى تعدد القضايا المرفوعة ضد الدولة، الامر الذي يثقل كاهل المحاكم بها من جهة، فضلا عما يسببه من أعباء مالية لميزانية الدولة من جهة أخرى.

٣- ان افساح المجال لكل متضرر من التوقيف غير المشروع للمطالبة بالتعويض، قد يفضي الى احجام المسؤولين عن اصدار أوامر التوقيف، وما قد ينطوي عليه ذلك من اضرار بمصلحة المجتمع، او قد يؤدي الى احجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنبا للمطالبة بالتعويض.

٤- ان انتهاء التوقيف دون مساءلة الموقوف، لا يعني انه غير مرتكب للفعل الذي تم توقيفه بسببه، لان اغلب حالات إطلاق سراح الموقوفين اما ان ترجع لعدم كفاية الأدلة، او وجود الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم.

في حين فند الفريق [٢] الذي يؤيد حق المتضررين في التعويض عن التوقيف غير المشروع، ما تم ذكره من حجج من خلال النقاط الاتية:

١- انظر د. سمير الجنزوري-الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي-الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية-المركز القومي للبحوث الاجتماعية، الجنائية-القاهرة-١٩٧١-ص ٩٩ وما بعدها، حسن صادق المرصفاوي-الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – أطروحة دكتوراه – القاهرة – ١٩٥٤-ص ٢١٣ وما بعدها، د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية-ط١-مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ١٩٧٦-ص٢٦٠.

٢- د. احمد فتحي سرور-الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٩ – ص ٢٧٩، الجنزوري-المصدر السابق – ص ١٠٢-١٠٣، المرصفاوي-المصدر السابق-ص ٢١٣.

١- إذا كان الفرد كونه عضوا في المجتمع يتعرض لبعض الإجراءات التي تمس حريته مساهمة منه في تحقيق العدالة، فان من العدالة أيضا تعويضه عن الاضرار التي تصيبه خلال فترة التوقيف غير المشروع.

٢- اما القول بان الاخذ بنظام التعويض يؤدي الى اغراق المحاكم بدعاوى التعويض وتحميل الميزانية أعباءً باهظة، فهذه حجة ضعيفة لان الفرد في الغالب لا يلجا الى المطالبة القضائية الا إذا كان احتمال كسبه للدعوى كبيرا. ويمكن تلافي هذا العيب من خلال الحكم على من يخسر دعواه بدفع غرامة مالية.

٣- إذا كان تقرير المسؤولية يجعل من هيآت التحقيق تتروى قبل اصدار الامر بالتوقيف، فان هذا في الواقع انما يمثل ميزة تضاف لدعم نظام التعويض، وهي في صالح الموقوف لضمان حريته، وبالتالي هي في صالح المجتمع الذي لا يرى مبررا للإسراف في استخدام هذا الاجراء الاستثنائي.

المبحث الثاني: صور الخطأ الناشئ عن المساس بسلامة جسم الافراد

تتوزع صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة والناشئ عن المساس بسلامة جسم الافراد على أربعة صور: الافراط في استعمال القوة، الموت المفاجئ للموقوفين اثناء الاحتجاز، التحرش والاعتداء الجنسي، الفشل في الاستجابة لنداءات العنف الاسري. ولهذا فأننا سنخصص لكل صورة مطلبا خاصا.

المطلب الأول: الافراط في استعمال القوة

في الوقت الذي تبيح فيه معظم القوانين لأفراد الشرطة استخدام القوة الضرورية للسيطرة على أية حالة يواجهونها (سواء تمثلت بمحاولة القبض على مشتبه به أو الدفاع عن أنفسهم). فإنها في الوقت ذاته تتطلب منهم أن يكون ذلك بأدنى مستوى ممكن من القوة والتي يجب أن تبدأ أولا بإصدار الأوامر الشفوية (اللفظية)، ثم محاولة السيطرة على المشتبه به جسديا، ثم استخدام القوة غير القاتلة، وانتهاء باستخدام القوة القاتلة متى ما تعرضت حياتهم أو حياة غيرهم للخطر، ولاسيما في الجنايات الخطيرة من قبيل جرائم القتل والخطف والاغتصاب. وبخلاف ذلك فان استخدام قوة عدوانية وغير معقولة يعد من قبيل الإفراط في استخدام القوة، كما في حالة الانتقال المباشر من الأوامر الشفوية (اللفظية) إلى استخدام القوة القاتلة، دون المرور بمرحلتي السيطرة الجسدية واستعمال القوة غير القاتلة، علما أن هاتين المرحلتين يمكن أن تحققا النتيجة ذاتها التي تحققت باستخدام القوة القاتلة. فعلى سبيل المثال إذا شاهد أحد أفراد الشرطة رجلا مخمورا يسير في منتصف الشارع، فعليه أن يطلب منه الانتقال إلى الرصيف، وعند عدم امتثاله للأمر الشفوي

عندها يكون بإمكانه استخدام القوة الجسدية لحمله على القيام بذلك، فإذا استخدم القوة النارية مباشرة ضد هذا الرجل بعد التوجيه الشفوي، عد ذاك استخداما غير مبرر ومفرط للقوة من جانب رجل الشرطة [١].

من هنا يمكن القول إن القوة المفرطة تعني " تلك القوة التي تتجاوز ما هو ضروري للسيطرة على الوضع أو الحصول على الامتثال اللازم، وهي عادة ما تكون جسدية، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون تلك القوة لفظية أو مجرد تخويف ". أو هي " تلك القوة الزائدة التي يمارسها أفراد الشرطة، سواء في تنفيذ مذكرات الاعتقال أو التحقيق ". أو هي " تلك القوة التي تفوق كثيرا تلك التي يستخدمها رجل الشرطة المعتدل والحكيم إذا ما وضع في الظروف ذاتها "[٢].

إن هذا الإفراط في استخدام القوة من قبل أفراد الشرطة، زاد بشكل كبير من عدد الدعاوى المدنية المقامة ضدهم شخصيا، ومن خلفهم الوكالات التي يعملون فيها، الأمر الذي استتبعه تغير في سياسة عدد من المحاكم الأمريكية، فبعد أن كانت تلك المحاكم تلتزم بحرفية نصوص قوانين الولايات والتي توفر الحصانة المشروطة لإفراد الشرطة في مواجهة المطالبات والدعاوى القضائية التي تقام ضدهم. أصبحت تلك المحاكم تعتقد بان هذه الحصانة لا تنطبق على الدعاوى التي تتضمن استخدام القوة المفرطة من قبل أفراد الشرطة [٣].

١- انظر

Geoffrey P. Alpert and William G. Smith- how reasonable is the reasonable man- police and excessive force- journal of criminal law criminology- volume 85- issue 2- article 5- 1994. P484.

وانظر أيضا:

Herbert E. Greenstone- liability of police officers for misuse of the weapon- Cleveland law review- law journal- 1976- p 4.

٢-انظر

Excessive force- definition, cases, statistics.

متاح على الموقع الالكتروني **www.nytimes.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٢٠.

٣- انظر

-Marck S. Bruder-when police use excessive force choosing a constitutional threshold of liability in Justice v. Dennis-St. Johns law review-volume 62-June 2012. P 736.

ففي قضية (**Stoehr v. Payne**)1913[1]، استخدم مأمور البلدة مسدسه لضرب مواطن مخمور أصبح مثيرا للشغب. وعلى الرغم من أن المحكمة وجدت أن للمأمور ما يبرر القبض على المدعي، إلا انه لا يوجد ما يبرر له استخدام هذا القدر من القوة لإخضاعه.

وفي قضية (**Tennessee v. Garner**) 1974[2]، كان أحد ضباط شرطة ولاية (**Tennessee**) قد أطلق النار على مراهق يبلغ من العمر ١٥ عامًا وأرداه قتيلا، بعد قد أمره بالتوقف للاشتباه بأنه ارتكب جريمة سرقة لأحد المنازل، فما كان من هذا الأخير سوى محاولة الهرب عن طريق القفز فوق سور أحد المنازل فقام الضابط بإطلاق النار عليه وقتله. في هذه الدعوى وجدت المحكمة إن الضابط أفرط كثيرًا في استخدام القوة ضد المراهق لسببين:

أولهما: إن المراهق لم يكن مسلحًا، وهو أمر كان الضابط متيقنًا منه.

وثانيهما: إن المنزل الذي اتهم المراهق بسرقته كان قد سرق منه ١٠ دولارات وخاتم، وهو أمر لا يستوجب قتل المراهق بسببه. وبالتالي قضت المحكمة لذوي المراهق بالتعويض.

وفي قضية (**Rodeny King v. city of Los Angeles**)1991 [3]، حاولت دورية للطرق السريعة في كاليفورنيا إيقاف سيارة كانت تسير بسرعة عالية، بيد أن السيارة لم تتوقف، واستمرت دورية الطرق السريعة في مطاردتها إلى أن وصلت إلى منطقة سكنية في لوس انجلوس، عند ذاك انضم العديد من أفراد شرطة لوس انجلوس إلى المطاردة وتم أخيرًا إيقاف السيارة، وأمر الركاب والسائق بالترجل من السيارة وبالفعل ترجل الركاب باستثناء السائق (المدعي **Rodeny King**) الذي رفض الترجل، عندها قام أربعة من أفراد الشرطة بسحبه من السيارة وإلقائه على الأرض في محاولة منهم للسيطرة عليه جسديًا، بيد انه استمر في مواجهة افراد الشرطة، الامر الذي اضطرهم إلى استخدام قوة اقل من السلاح الناري باستعمال الهراوات للسيطرة عليه، وبعد ٣٣ ضربة استطاع أفراد الشرطة من السيطرة على الوضع وتم اخذ المدعي إلى الحجز. أقام المدعي دعواه ضد أفراد الشرطة استنادًا إلى أحكام المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣

١- مشار اليها في

Cheney C. Joseph Jr. Tort liability of law enforcement officers: state remedies- Louisiana law review-volume29- number 1- December 1968. p 132.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **supreme.justia.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٢٠

٣- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **soundevidence.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٢٠

من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية. حيث قضت المحكمة بأنه وان كان افراد الشرطة قد تدرجوا في استعمال القوة من الأوامر اللفظية إلى محاولة السيطرة الجسدية وأخيرا استعمال الهراوات (وهي وسيلة ليست قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري). بيد أن عدد الضربات وأماكنها كان من الممكن أن تفضي إلى موت المدعى عليه، لذلك قررت المحكمة أن رجال الشرطة قد أفرطوا باستعمال القوة وبالتالي قضت بمسؤوليتهم المدنية.

وفي قضية (**Blind man v. Denver police officer**) 2012[1]، قضت هيأة المحلفين للمدعي بتعويض قدره أربعمائة ألف دولار عما أصابه من ضرر في رأسه من جراء ضربه بشباك التذاكر من قبل أحد ضباط شرطة مدينة **Denver**. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (**Philip White**) وهو ضرير، كان موجودًا في مدينة **Denver** لحضور مؤتمر حول التقدم التقني لمساعدة المكفوفين، وعند نهاية المؤتمر حاول المدعي العودة إلى مدينته **Eagle** عندما وقع الحادث، حيث كان يحاول اللحاق بالباص المتحرك إلى مدينته، إلا انه ابلغ من قبل موظفي محطة الباصات إن الباص ممتلئ، فحاول المدعي مناقشة الخيارات المتاحة أمامه في سبيل العودة إلى مدينته، عندها طلب منه حراس المحطة مغادرتها، فرفض المدعي ذلك، الأمر الذي دفع بحراس المحطة إلى استدعاء الشرطة له، وكان الضابط المدعى عليه من بين الضباط الذين استجابوا لنداء حراس المحطة، وعند وصول افراد الشرطة كان المدعي يتصل بطوارئ الشرطة ليرى ما يمكن أن يقدموه له من مساعدة. وعندما طلب المدعي من الضابط المدعى عليه لمس شارته حتى يتأكد انه من الشرطة بالفعل، قام المدعى عليه بتكبيل يديه خلف ظهره ودفعه بقوة نحو شباك التذاكر، الأمر الذي أدى إلى ارتطام رأسه بالشباك وإصابته بنزف في رأسه، وقد اقتيد المدعي بعد ذلك إلى مركز شرطة المدينة حيث تم الإفراج عنه بعد ٨ ساعات، ولم توجه له أية تهمة جنائية، فأقام المدعي دعواه ضد الضابط المدعى عليه استنادا إلى أحكام المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية مدعيًا الإفراط في استخدام القوة ضده، وهو الأمر الذي أيدته المحكمة.

ومن المعايير التي طبقتها المحاكم الأمريكية للوقوف على مدى معقولية القوة المستخدمة من قبل أفراد الشرطة هي حجم ضابط الشرطة من الناحية الجسدية ومدى القوة التي يتمتع بها. ففي قضية (**Musmeci v. American Auto. INS**) 1962[2]، كانت المحكمة قد أبدت

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **denverpost.com.www** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٢٢

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.courtlistener.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٧/٢٤

استغرابها من حقيقة أن وزن المدعي (الذي كان في حالة سكر) يبلغ ١٢٥رطلا، في حين أن ضابط الشرطة الذي ألقى القبض عليه كان يزن ٢٥٠رطلا، ومع هذا فقد استعمل ضده القوة المفرطة. من هنا قضت المحكمة بمسؤولية ضابط الشرطة استنادا إلى أحكام المادة ٤٢ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية.

والواقع إن اتخاذ أفراد الشرطة لقرارات سريعة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع من تم اعتقالهم، أمر يعود تقديره في نهاية الأمر إلى المحكمة. ففي قضية (**Smith v. Clemmons**) 1950[1]، كانت المدعية قد ادعت بأنها اتصلت بمكتب مأمور الشرطة لتقديم المساعدة لها بعد أن تم الاعتداء عليها في الشارع من قبل شخص مخمور، وبعد دقائق حضر نائب المأمور (المدعى عليه) وبدأ بالاستفسار من المارة للوقوف على ما جرى، عندها تقدمت منه المدعية محاولة إفهامه بأنها هي من اتصلت هاتفيا بمكتب المأمور، بيد إن النائب المذكور طلب منها السكوت لأنه لا يتكلم معها ، وادعت المدعية بأنها قد تقدمت للحديث مع النائب مرة ثانية، بيد انه قام بضربها بالهراوة وقام باعتقالها، في حين ادعى النائب بان المدعية كانت في حالة سكر وإنها قامت بالاعتداء عليه قبل أن يضربها هو. في هذه القضية ردت المحكمة دعوى التعويض التي إقامتها المدعية استنادا إلى أحكام المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية، لا على أساس استخدام نائب المأمور لقوة معقولة، بل على أساس إن المدعية كانت قد استفزته.

ومن الجدير بالذكر أن عبء إثبات إفراط أفراد الشرطة في استعمال القوة إنما يقع على عاتق المدعي في الدعوى المدنية، حيث يتعين عليه أن يقدم أدلة واضحة ومقنعة وبما لا يدع مجالا للشك بهذا الخصوص، في حين يقع على عاتق رجل الشرطة المدعى عليه أن يثبت انه قد استعمل القوة اللازمة فحسب لتنفيذ القانون. وتميل بعض الولايات إلى افتراض أن القوة المستعملة من قبل أفراد الشرطة إنما هي بالقدر الضروري والمعقول لتنفيذ القانون.

وفي العراق نص قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ على التدرج في استعمال القوة أيضا من دون سلاح ناري في بعض الحالات وباستعماله في حالات أخرى، حيث نصت المادة (٢) منه على ما يأتي " يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم دون السلاح الناري:

١- مشار اليها في

Cheney C. Joseph Jr. Tort liability of law enforcement officers- Op. cit. p.133.

أولا – لأداء واجباته بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف.

ثانيا – لغرض القبض على متهم صدر أمر القبض عليه وحاول المقاومة أو الهرب".

ونصت المادة (٣) على "يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات المختصة"

أولا – في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو ماله.

ثانيا –في حالة مطاردة مجرم أو متهم مسلح.

ثالثا –يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك إلى القتل عمدًا:–

١. فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة
٢. خطف إنسان.
٣. الحريق عمدًا.
٤. القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب.
٥. احتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي.
٦. احتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم.
٧. ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة.

ونصت المادة (٤) على " يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية، أو من يخوله أو المحافظ، أو القائمقام، أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام ".

وعلى الرغم من هذه النصوص القانونية، فإن عدد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العراقي بصدد إفراط افراد الشرطة في استعمال القوة تكاد أن تكون قليلة جدًا بل ونادرة. ففي قضية مشهورة عرفت بقضية (سجن الكوت) عام ١٩٥٣، حدث صدام بين مجموعة من السجناء السياسيين في السجن المذكور وبين القائمين على إدارة السجن والإشراف عليه، مما دفع بأفراد

الشرطة إلى استعمال الأسلحة النارية الامر الذي أدى إلى مقتل ثمانية سجناء وجرح آخرين. فأقام والد أحد القتلى السياسيين الدعوى ضد الحكومة مطالبا الحكم له بالتعويض عن مقتل ولده. فقضت محكمة بداءة بغداد عام ١٩٥٤ على كل من وزير الداخلية ووزير المالية والشؤون الاجتماعية إضافة لوظائفهم بأدائهم تعويضًا للمدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء قتل ولده السجين، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بفسخ الحكم الابتدائي عادة ما حصل من افراد الشرطة إنما يعد من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، وجاء في حيثيات القرار (... تبين أن السجانين والشرطة قد أطلقوا النار في الهواء ليلة الحادث، بعد أن بقوا معرضين لاعتداءات السجناء الشيوعيين المتمردين وذلك برميهم بالقناني والحجارة التي استولى عليها المتمردون بهدمهم بعض الجدران وبقطعهم التيار الكهربائي، وقد كان تمردهم هذا مستمرا لمدة شهر قبل حدوث الحادث، وأن إطلاق النار كان لمنع المتمردين من الفرار ولتامين سلامة أرواح الآخرين وحمايتهم من اعتداءات قد تحدث الموت فيهم ولحفظ الأمن والنظام داخل السجن، وعلى هذا وبالنظر لما تقدم لم يثبت وقوع أي تعد أو تقصير من السجانين والشرطة في الحادث، بالإضافة إلى ما سبق بيانه فان هؤلاء المستخدمين في نفس الوقت كانوا في موقع الدفاع الشرعي عن أنفسهم وحياة الآخرين عند وقوع الحادث، وبالتالي فلا تكون الحكومة ملزمة بتعويض المدعي). ولدى عرض القضية أمام محكمة التمييز قضت هيأتها العامة عام ١٩٥٧ بنقض الحكم الاستئنافي، حيث جاء في القرار ما يأتي (... أما أن يكون عصيانهم لأوامر حفظتهم والمراقبون عليهم عمل أجرامي يستوجب المؤاخذة قانونا فحقيقة لا ريب فيها، غير انه لا يجوز قانونا أن يعدل عن تطبيق القانون عليهم إلى استعمال القوة غير المتناسبة والمفرطة لعقابهم يقارب عدده المائة، عدا من كان منهم موجودًا من أفراد القوة المسلحين بالبنادق والرشاشات في سطح السجن، أصبحوا "أي السجناء" لا يملكون غير سواعدهم وألسنتهم، أي أنهم يعدون ضعفاء بالنسبة إلى القوة المحيطة بهم فبتدبير بسيط يمكن القضاء على عصيانهم، فاستعمال الآلات الرضية وإطلاق النار عليهم وإيقاع عدد من القتلى بلغ ثمانية وجرحى يقرب عددهم من ١٠٠، لا يعد استعمالاً للقوة اللازمة لدفع الاعتداء، وقد أيدت هذه الحقيقة التقارير الطبية مما يثبت اشتراك جميع القوات المسلحة سواء القوات التي كانت في ساحة السجن أم الأخرى التي كانت على سطوحه، وهذه الحالة تنفي وجود الدفاع الشرعي وإذا افترضنا ابعد الفروض وقلنا بوجود حالة الدفاع الشرعي فإن القوة التي استعملت كانت بالضبط متجاوزة حدود الدفاع الشرعي وفي حالة ثبوت هذا التجاوز تكون المسؤولية التقصيرية متحققة) [١].

١- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٠٤ /٩٥٧ في ١٩٥٤/٨/٢٠، ومشار اليه في رعد أدهم عبد الحميد-

المطلب الثاني: الموت المفاجئ للموقوفين أثناء الاحتجاز

إن حدوث حالات موت بين الموقوفين لدى أجهزة الشرطة لاسيما مع كثرة عددهم هو أمر متوقع، وقد أظهرت دراسات طبية أن أكثر من نصف هذه الحالات إنما يعود لأسباب طبيعية ومنها في المقام الأول أمراض القلب، وتصلب الشرايين، وتعاطي الكحول والمخدرات. في حين تعود أسباب البعض الآخر منها لحالات الانتحار أو جرائم القتل التي تحدث بين الموقوفين أنفسهم.

بيد أن الموت المفاجئ وغير المتوقع للموقوف أثناء عملية إلقاء القبض عليه، أو أثناء احتجازه في التوقيف، هو حدث غير متوقع ويمكن أن يحدث تأثيرًا كبيرًا على نظام العدالة الجنائية، بل وعلى المجتمع ككل. وعلى مدى سنوات طويلة خضع أفراد الشرطة الأمريكية لمتابعة قانونية وطبية شديدة فيما يتعلق بحالات الوفاة تلك، للوقوف على أسبابها من جهة، وبيان أوجه الإهمال أو التعمد الذي ينسب إلى أفراد الشرطة بشأنها من جهة أخرى [١].

ففي قضية (**Vizbaras v. Prieber**) 1985[٢]، وهي من أولى القضايا المتعلقة بحالات اختناق السجناء، حاول رجل مريض نفسيا أن يقاوم عملية اعتقال قام بها ستة من أفراد الشرطة وذلك عن طريق ضربهم بيده وركلهم برجله، فما كان من أفراد الشرطة إلا أن قيدوا يديه ورجليه وربطوهما معا بسلسلة من الحديد ووضعوه على الأرض، عندها توقف تنفسه وفشلت جميع الجهود لإنعاشه حيث أفاد الطبيب الشرعي أن سبب الوفاة هو الاختناق الموضعي بسبب عملية التقييد. أقامت أسرة المتوفى الدعوى على أفراد الشرطة المذكورين استنادًا إلى أحكام المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية مطالبة بالتعويض بسبب إفراطهم في استخدام القوة، وقد أيدت المحكمة دعوى الأسرة وحكمت على أفراد الشرطة بالمسؤولية.

المسؤولية المدنية لرجال الشرطة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٦ – ص ٨٤-٨٥.

١- انظر

Darrell L. Ross- An Analysis of civil liability and sudden in- custody deaths in policing critical issue in police civil liability- law enforcement executive forum- January 2007 – p 7.

وانظر أيضا:

Maria Hannan, Ian Hearnden, KArry Grace and tom Bucke- Death in or Following police custody-Ipcc independent police complaints commission.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Openjurist.org** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/٢.

وفي قضية (**Owens v. city of Atlanta**) 1985[1]، كان أفراد الشرطة قد احتجزوا الموقوف في مصحة خاصة بالمخمورين، بعد أن قاموا بتقييده من يده ومعصمه بكرسي في مؤخرة غرفة الاحتجاز، وتم ربط ساقيه بالجدار بواسطة سلاسل، الأمر الذي أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه على وجهه على الأرض واختناقه ومن ثم وفاته، أقامت أسرة المتوفى الدعوى استنادا إلى احكام المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية، وقد أيدت المحكمة الدعوى بعد أن جاء التقرير الطبي ليؤكد أن سبب الوفاة هو الاختناق الموضعي.

وفي قضية (**Lewis v. city of Hayward**) 2002[2]، ادعت المدعية بأن أفراد الشرطة كانوا قد أفرطوا في استخدام القوة في سبيل إلقاء القبض على ابنها الذي قاومهم في البداية، الأمر الذي دفعهم إلى استعمال الهراوات ورذاذ الفلفل والذي كان له تأثير كبير عليه، الأمر الذي مكنهم من إلقاء القبض عليه، بيد أنه بقي يركل بهم بقدميه فقاموا بتقييد رجليه من الفخذ والكاحلين، وبعد أن وضع في سيارة الشرطة خف عنفه وتغير لون وجهه، عندها تم نقله إلى المستشفى بواسطة سيارة إسعاف حيث توفي في وقت لاحق. وقد اظهر تقرير تشريح الجثة أن المتوفى كان قد توفي بسبب توقف قلبه بعد أن كان قد تلقى ٦٠ إصابة حادة في جسده، فضلا عن الاختناق الموضعي الذي تعرض له بسبب آلية التقييد. وجدت المحكمة أن أفراد الشرطة قد أفرطوا في استعمال القوة ضد المشتبه به الأمر الذي تسبب بموته، ولهذا قضت بمسؤوليتهم المدنية.

وفي قضية (**Brodlic v. city of Lebanon**) 2005[3]، حاول أفراد الشرطة إلقاء القبض على شخص كان قد اخذ أطفاله الخمسة رهائن، ولم يكن قد تناول دواءه لعدة أسابيع حيث كان يعاني من مرض عصبي مما عرضه لحالة من الهلوسة. وبعد أن أحس أفراد الشرطة بقيام الأب بفتح الغاز ومحاولة إشعال النار في المنزل، قاموا باقتحام منزله ورش رذاذ الفلفل للسيطرة عليه بيد انه قاومهم، عندها قام اربعة من أفراد الشرطة بتقييده والقوه على وجهه على

١- مشار اليها في

David W. Lee- Handbook of section 1983 litigation- Wolters Klwer- 2017- p 2-44.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Data.fatalencounters.org** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/٤.

٣- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Www.juralindex.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/٤.

العشب، وبعد فترة قليلة لاحظ أفراد الشرطة أن الأب قد توقف عن التنفس وان علاماته الحيوية بدأت بالانخفاض وتغير لون وجهه، عندها استدعى أفراد الشرطة الطاقم الطبي في محاولة منهم لإنعاشه بيد أنه توفي بعد يومين، وقد أشار التقرير الطبي الخاص بتشريح الجثة إلى إن سبب الوفاة هو توقف القلب واعتلال في الدماغ ناتج عن الوضعية التي مارسها أفراد الشرطة بحقه، الأمر الذي أدى إلى اختناقه، وقد جاء في قرار المحكمة "إن أفراد الشرطة كانوا قد أفرطوا في استخدام القوة ضد المشتبه به فضلا عن استخدام أجسامهم للسيطرة عليه بعد إلقائه على العشب الأمر الذي أدى إلى نقص في الأوكسجين لمدة ٣ دقائق، مما أدى إلى تلف دماغه ووفاته"، من هنا قضت المحكمة بمسؤوليتهم.

مما تقدم عرضه من دعاوى يتضح أنه يشترط لقبول دعوى المسؤولية المدنية ضد أفراد الشرطة الأمريكية استنادًا إلى المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية، بسبب موت الموقوف أثناء عملية إلقاء القبض عليه أو أثناء احتجازه في التوقيف، توافر إحدى الحالات الآتية:

١. استخدام القوة المفرطة.
٢. استخدام القيود بطريقة معينة أدت إلى وفاة الموقوف.
٣. تعمد عدم توفير الرعاية الطبية أو النفسية للمتوفى.
٤. فشل أفراد الشرطة في تقييم الحالة الصحية للمتوفى.
٥. عدم قيام أفراد الشرطة بنقل المتوفى إلى أقرب مستشفى، أو استدعاء المساعدة الطبية له في التوقيف.
٦. نقل الموقوف بأقصى درجات التقييد في سيارة الشرطة، الأمر الذي أدى إلى وفاته.
٧. تآمر أفراد الشرطة لإصابة المتوفي أو التسبب في وفاته.
٨. انتهاك أفراد الشرطة لحقوق المتوفي الدستورية. أو تصرفهم خارج حدود السلطات الممنوحة لهم
٩. فشل أفراد الشرطة في إتباع سياسة إداراتهم، أو فشلهم في تطبيق ما تدربوا عليه.

وحتى يكون بإمكان المدعين بالحق الشخصي الرجوع على الإدارات التي يعمل فيها أفراد الشرطة، عليهم أن يثبتوا فشل هذه الوكالات في:

١. تزويد أفرادها بالسياسات الواجب اتباعها ضد الموقوفين، ولاسيما المخمورين منهم والمختلين عقليًا.

٢. تزويد أفرادها بالمعدات اللازمة لأداء واجباتهم.

٣. متابعة أفرادها والإشراف عليهم.

٤. وقف إجراءات القوة المفرطة مع الموقوفين.

٥. إجراء تحقيق داخلي في حالات الوفاة.

٦. إجراء تحقيق مستقل في حالات الوفاة.

ورغم جميع الدعاوى السالفة الذكر، فإن هنالك دعاوى قضت فيها المحكمة بعدم مسؤولية أفراد الشرطة، على الرغم من حالات الوفاة التي حدثت للموقوفين أثناء عملية اعتقالهم. ففي قضية (**Price v. county of San Diego**) 1998[1]، تمكن أفراد الشرطة وبعد قتال مع المشتبه به من اعتقاله، بيد أنهم قيدوه بطريقة معينة حالت دون استطاعته التنفس الأمر الذي أدى إلى وفاته بعد يومين من نقله إلى المستشفى، أقامت أسرة المتوفى الدعوى مدعية حصول انتهاك لحقوق المتوفى الدستورية في الحياة، فضلاً عن الإفراط في استعمال القوة الأمر الذي تسبب بوفاته، وعند استماع المحكمة لشهادة أحد الأطباء قال إن الطريقة التي تم بها تقييد المشتبه هي التي أدت إلى اختناقه ومن ثم وفاته، في حين شهد طبيب آخر بان عملية التقييد لم تكن خطيرة إلى الدرجة التي تؤثر على مستويات الأوكسجين ولا تساهم في وفاة الموقوف، وقد اعتمدت المحكمة تقرير الطبيب الثاني معتبرة أن طريقة التقييد لم تكن بحد ذاتها سببا في وفاة الموقوف، وان أفراد الشرطة لم يفرطوا في استخدام القوة، وإنما تعاطي المخدرات من قبل الموقوف هو ما أدى إلى حصول النوبة القلبية ومن ثم وفاته.

يبقى أن نبين بأنه على الرغم من كثرة الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم الأمريكية بخصوص وفاة الموقوفين أثناء عملية إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم، فان عددًا لا بأس به من هذه الدعاوى يتم حسمها خارج المحاكم.

أما في العراق، فعلى الرغم من عديد حالات الموت التي حصلت لبعض الموقوفين بسبب استعمال القوة المفرطة تجاههم أو التعذيب، إلا أننا لم نعثر سوى على حكم قضائي واحد قضت بمقتضاه محكمة بداءة الإسكندرية بتعويض المدعين بالحق الشخصي بمبلغ مليون دينار عن

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Www.charlydmiller.com** آخر زيارة في ٢٠١٧/٨/٨.

الضرر الأدبي الذي أصابهم عن وفاة مورثهم بسبب التعذيب تدفع لهم من قبل وزارة الداخلية لقيام أحد تابعيها بتعذيبه لحمله على الاعتراف [١].

المطلب الثالث: التحرش والاعتداء الجنسي

إن جرائم التحرش والاعتداء الجنسي التي يمارسها أفراد الشرطة سواء أكانت ضد المواطنين العاديين أم تجاه السجناء والموقوفين هو أمر غير مقبول إطلاقا. حيث يعمد البعض (من الذكور بشكل خاص) أثناء قيامهم بواجبهم إلى استغلال سلطتهم في فرض أنفسهم على النساء بالإغراء تارة وبالإكراه تارة أخرى، وذلك لإشباع رغباتهم الجنسية (وهو الغالب)، أو لمجرد إظهار الهيمنة والسيطرة على هؤلاء النسوة واحتجازهن كرهائن في مراكز الشرطة ولفترات طويلة.

وكثيرًا ما يكون ضحايا هذه الاعتداءات هن النساء الضعيفات (البغايا في الشوارع، مدمنات المخدرات، القاصرات الهاربات، السائقات تحت تأثير الكحول، ضحايا العنف المنزلي)، وبنسبة أقل يكون الضحايا من المثليين أو الشاذين جنسيا [٢].

ففي قضية (**Sewell v. town of Lake Hamilton**) 1997[٣]، طالبت المدعية الحكم لها بتعويض قدره ٤٥٢ ألف دولار ضد المدعى عليه (البلدة)، بتهمة الاعتداء الجنسي المزعوم الذي مارسه بحقها أحد ضباط الشرطة بعد أن كان قد أوقفها بسبب تجاوزها للسرعة وأخذها إلى مركز الشرطة مهددًا بتدمير حياتها، وذلك باتهامها بالاتجار بالمخدرات ما لم تقم بخلع ملابسها والاستلقاء على الأرض عارية. قضت المحكمة بأن الفشل المزعوم في التدريب والإشراف المنسوب إلى البلدة لم يكن هو السبب فيما حدث، لأن الضابط كان ينبغي عليه أن يعلم من دون الحاجة إلى تدريب أو إشراف بأن ما يقوم به من فعل هو غير قانوني، من هنا

١- القرار المرقم ٢٨٤/ب/١٩٩٥، والصادر في ١٩٩٦/٦/٥ (غير منشور).

٢- انظر

Bernard J. Farber- civil liability for sexual assault and harassment by officers- AELE Monthly low journal- civil liability law section- February 2008- p 101.

وانظر ايضا:

Lou Reiter- handing sexual misconduct by public safety officers is a job for us, not the courts.

٣- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/١٠.

قضت المحكمة على ضابط الشرطة فقط بالمسؤولية رغم أنه ما وقع من فعل كان أثناء قيامه بالواجب.

وفي قضية (**Wooten v. Logan**) 2004[١]، قضت المحكمة بمسؤولية رئيس الشرطة الذي قام باغتصاب قاصر مختلة عقليا، وذلك عندما استخدم أضواء سيارة الشرطة وصفارتها لحمل المركبة التي تقل القاصر على التوقف. ثم قام بعد ذلك بإنزالها من المركبة واصطحابها الى سيارة الشرطة حيث قام باغتصابها.

وتجدر الإشارة إلى أن المدينة قد تسأل إلى جانب رجل الشرطة إذا كانت تعلم بميوله الجنسية وانخراطه في مثل هذه النشاطات أو الاعتداءات، ففي قضية (**Mary M. v. city of Los Angeles**) 1991[٢]، قام أحد ضباط شرطة المرور وهو يرتدي الزي الرسمي وأثناء الواجب، بالتحرش جنسيًا بالمدعية بعد أن توقفت حركة السير، ثم طلب منها أن تركب معه في سيارة الشرطة وقام باصطحابها إلى منزلها حيث زعمت بأنه قد اعتدى عليها، وعندما بدأت بالصراخ أخذ يهددها باصطحابها إلى السجن إذا لم تمكنه من نفسها، ثم قام بعد ذلك باغتصابها. وجدت المحكمة العليا في كاليفورنيا أن المدينة فضلاً عن الضابط المعني مسؤولة عن الاعتداء الجنسي الصادر من أحد ضباطها، وقضت للمدعية بمبلغ ١٥٠ ألف دولار كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها.

وفي قضية (**Murray v. city of Onawa**) 2003[٣]، على الرغم من أن مبلغ التعويض الذي طالبت به المدعية كان رمزيا (دولار واحد)، بيد أن المحكمة قضت بمسؤولية المدينة وألزمتها بدفع مبلغ التعويض المذكور، ومبلغ (٧٤٢٨) دولار كأتعاب محاماة ضد المدينة، بزعم أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الشكوى التي تقدمت بها المدعية إلى

١- مشار اليها في:
Sexual assault and harassment- AELE law library of case summaries: civil liability of law enforcement agencies and personnel.

متاح على الموقع الالكتروني **www.aele.org** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/١٢.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Law.justia.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/١٤.

٣- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/١٤.

رئيس الشرطة ورئيس البلدة حول التحرش والاعتداءات الجنسية التي كان يقوم بها أحد ضباط الشرطة في المدينة حيث كان يضايقها ويطاردها وهو يرتدي الزي الرسمي وأثناء قيامه بالواجب.

وفي قضية (**Diamond v. Witherspoon**) 2005[1]، رأت المحكمة أن المدينة مسؤولة بموجب قانون ولاية ميشيغان عن السلوك الجنسي لأحد ضباط الشرطة فيها، والذي كان قد تحرش جنسيًا بثلاث سائقات سيارات وبشكل منفصل أثناء توقف حركة السير. حيث قضت المحكمة على المدينة بتعويض قدره (٢,٦٢٥) مليون دولار، كون مبلغ التعويض الذي قضت به المحكمة لكل واحدة منهن كان (٧,٥) مليون دولار، وان حصة المدينة كانت ٣٥% من مبلغ التعويض من جراء الخطأ الذي ينسب إليها.

إن ما تقدم ذكره من دعاوى كانت تتعلق بجرائم تحرش واعتداء جنسي تصدر من أفراد الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم ضد مواطنين عاديين، أما فيما يتعلق بالمسجونين والموقوفين فان الاعتداءات الجنسية عليهم منتشرة بشكل كبير، حيث تشير التقديرات إلى أن واحدًا من كل خمسة سجناء، وواحدة من كل أربع سجينات، يتعرضون للاعتداء الجنسي أو إساءة المعاملة بشكل ما. وفي السنوات الأخيرة زاد عدد الدعاوى القضائية المدنية التي يقيمها السجناء والموقوفون على المؤسسات الإصلاحية والمشرفين على السجون فضلا عن ضباط الإصلاحيات بسبب فشلهم المزعوم في توفير الحماية للسجناء من التحرش أو الاعتداءات الجنسية. ففي قضية (**Riley v. Olk-Long**) 2002[2]، حصلت إحدى السجينات اللائي تعرضن لاعتداء جنسي من قبل أحد حراس السجن على تعويض قدره (١٥) ألف دولار، فضلا عن (٥) آلاف دولار على شكل تعويضات تأديبية ضد مدير أمن السجن، و (٢٥٠٠) دولار على المشرف على السجن لعدم توفير الحماية لها من الاعتداء الجنسي.

وفي قضية (**Kahle v. Leonardo**) 2007[3]، ادعت إحدى السجينات بأنها قد تعرضت إلى اعتداء جنسي دون أي مبالاة من المشرف على السجن، حيث إنه كان يعلم بذهاب

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/١٥.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/١٨.

٣- مشار اليها في:

Bernard J. Farber- civil liability for sexual assault on prisoners- AELE Monthly low journal- civil liability law section- august 2007- p 307.

أحد الضباط المتدربين إلى غرفة الاحتجاز الخاصة بها (زنزانتها) ثلاث مرات خلال ساعة واحدة بعد الوقت المحدد للإقفال، في حين ادعى المشرف انه لم يسمح لأي ضابط بالدخول إلى الزنزانات بعد وقت الإقفال، قضت المحكمة بمسؤولية المشرف على السجن فضلاً عن الضابط المتدرب، لأن التقصير في حماية السجينات من الاعتداءات الجنسية كان واضحًا.

أما في العراق فقد قضت محكمة جنايات النجف في قرارها المرقم ٢١٨، ج،١٩٨٩ الصادر في ١٩٩٠/٣/١٧ للمدعية بتعويض مدني قدره ٣٠٠ دينار من جراء الاعتداء عليها جنسيا في قضية تتلخص وقائعها بأن "المتهمين كانا قد قاما باقتياد المجني عليها الى دائرة الشعبة الاقتصادية بعد انتهاء الدوام الرسمي وتعذيبها والاعتداء عليها جنسيا عن طريق ادخال قضيب مطاطي في فرجها وتجريدها من ملابسها بالقوة لغرض اجبارها على الاعتراف". وقد أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بالحبس الشديد لمدة ٣ سنوات لكل منهما استنادًا إلى لمادة ٣٣٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات العراقي، فضلاً عن تعويضها بمبلغ ٣٠٠ دينار عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء الاعتداء عليها جنسيا، وقد صدق القرار من محكمة التمييز بقرارها المرقم ٧٣٦، ج ٢٠، ١٩٩٠ [١].

المطلب الرابع: الفشل في الاستجابة لنداءات العنف الاسري

تعدّ ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية، فهي قديمة قدم الانسان الذي ارتبط وما زال يرتبط بروابط اجتماعية مع الوسط الذي فيه يؤثر وبه يتأثر إلا أن مظاهره وأشكاله تطورت وتنوعت منها العنف الأسري ضد المرأة والعنف ضد الاطفال والعنف ضد المسنين.

وقد عرف العنف الأسري بأنه (أي شكل من إشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية ترتكب او يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما له من سلطة أو ولاية أو مسؤولية على صعيد الحياة الخاصة او خارجها) [٢]، فالعنف الأسري غالبًا ما ينطوي على استخدام القوة المادية أو المعنوية استخدامًا غير مشروع لإلحاق الأذى بالآخر، ومن أسباب العنف الأسري

١- مشار اليه في: د. صباح سامي داود-المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية-ط١-٢٠١٦-ص ١٥٣.

٢- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي-الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي-٢٠١٢-بحث متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى **hjc.iq** اخر زيارة في ٢٠١٧/٨/٢٢.

ضعف الوازع الديني، وسوء الفهم، وسوء التربية، والنشأة في بيئة عنيفة، وغياب ثقافة الحوار والتفاهم داخل الأسرة، وسوء الاختيار، وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب، و ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة. وتتمثل جرائم العنف الأسري بالعديد من الجرائم ومنها الضرب بأنواعه، والسب، والشتم، والاحتقار، والطرد، والحرق، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، والاعتداءات الجنسية، والعنف الجسدي، والإهمال العائلي، والتخويف، والإهانة، والاستغلال، وعدم الاكتراث، وفرض الآراء على الآخرين، والعنف ضد المرأة ليس بالضرورة أن يكون بالضرب وإسالة الدماء باستعمال اليد أو الآلة، بل هو أيضًا المساس بالمشاعر وغمط الحقوق ومصادرة الرأي والتعامل بعدم الاحترام والاستهانة بقدراتها وإمكانياتها، كما ان العنف ضد المرأة لا يقتصر على الزوجة فالبنت غير المتزوجة والتي يستقوي عليها شقيقها الذكر وتصادر حقوقها في مواصلة الدراسة وعدم الاكتراث برأيها بخصوص الزواج ومصادرة حريتها في أبسط الأمور، تعد من أبرز صور العنف الأسري .

وتجدر الإشارة إلى أن العنف الأسري كان يعامل (من الناحية التاريخية) معاملة مختلفة عن باقي جرائم العنف، ففي أواخر القرن التاسع عشر قضت محكمة كارولينا الشمالية بانه (يمكن للزوج ان يعاقب زوجته جسديًا دون أن يلاحق قانونيًا، طالما كانت العصا التي يستخدمها بسمك إبهام يده). وقد حاول أفراد الشرطة على مدى سنوات طويلة النأي بأنفسهم عن التدخل في قضايا العنف الأسري، وحتى في حالة تدخلهم فإن ذلك يكون من خلال محاولة إصلاح الخلاف الواقع بين الأزواج أو الأقارب بطرق ودية. بيد أن ضحايا العنف الأسري (من النساء خصوصًا) والمدافعين عن حقوق المرأة بدؤوا (في سبعينات القرن الماضي) ينادون بضرورة تدخل أفراد الشرطة في قضايا العنف الأسري عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يرتكب تلك الجرائم وعدم الاكتفاء بالنصح والتوجيه، ومن تلك الإجراءات منع المعتدي من الاتصال بالضحية، ومنح حضانة الأطفال المؤقتة للضحية، وإلزام المعتدي بترك محل الإقامة الذي يقيم فيه عادة مع الضحية([1]). وبالفعل أصدرت جميع الولايات الامريكية في منتصف ونهاية سبعينات القرن الماضي قوانين محلية توفر الحماية لضحايا العنف الأسري. ومن هنا أصبح فشل وكالات الشرطة والافراد المنتمين لها في الاستجابة لنداءات العنف الأسري على نحو يلحق

١- انظر

Janet Reno-Domestic violence best practice for law enforcement response-1998-p 1.

وانظر أيضا:

Mark Wynn-civil liability and Domestic violence calls-part one-AELE monthly law journal-may 2008-p 101.

الضرر بالأشخاص الذين أجروا تلك النداءات أو الاتصالات، يوجب مسؤوليتهم المدنية [١]. ففي قضية (**Thuman v. city of Torrington**) 1984[٢]، قضت المحكمة بمسؤولية المدينة وأربعة وعشرين من أفراد الشرطة بسبب فشلهم في توفير الحماية للمدعية من زوجها، حيث كانت قد أخطرتهم مرارًا وتكرارًا بتهديداته لها، بيد أن أفراد الشرطة رفضوا اعتقاله على الرغم من تأكيدهم لها بأنهم سوف يقومون بذلك. وفي نهاية المطاف قام زوجها بطعنها بوحشية وتركها مشوهة ومصابة بشكل جزئي. حيث خلصت المحكمة إلى أن تقصير أفراد الشرطة في توفير الحماية للمدعية إنما يمثل انتهاكًا لحقها في الحماية بموجب التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي والذي تقضي الفقرة الاولى منه (يعتبر جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو الحاملين لجنسيتها والخاضعين لسلطانها من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية.... أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين).

وفي قضية (**Sorichetti v. city of new York**) 1985[٣] قضت المحكمة بمسؤولية افراد الشرطة بسبب فشلهم في توفير الحماية لطفلة قام والدها بطعنها عدة مرات وحاول بتر ساقها. وتتلخص وقائع القضية في قيام زوجة بإبلاغ أفراد الشرطة بأن زوجها (الذي كانت قد انفصلت عنه قبل فترة من الزمن، وحصلت على امر بالحماية منه)، لم يقم بإعادة ابنتها عندما قام بزيارته الأسبوعية المعتادة لها، فما كان من أفراد الشرطة سوى أن طلبوا منها الانتظار وخلال هذا الوقت ارتكب الزوج جريمته بحق ابنتهما.

١- انظر

Kathryn E. Litchman-punishing the protectors: the Illinois Domestic violence act remedy for the victims of Domestic violence against police misconduct-Loyola university Chicago law journal-vol 38-2007-p 767.

وانظر أيضا

Danielle Lynn Lordi- police liability under state tort law for failure to enforce protection orders: the last demand for accountability- Oregon law review- vol 85-2006- p 325-329.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **www.leagle.com** آخر زيارة في ٢٠١٧/٨/٢٦.

٣- مشار إليها في:

Greg Anderson-Domestic violence situation-university of Miami law review-1985-p 335.

وفي قضية (**Matthews v. Pickett county**) 1999[1]، قضت المحكمة بمسؤولية المقاطعة عن حرق منزل امرأة، بعد فشل أفراد الشرطة في اعتقال زوجها الذي زعمت أنه هددها بالقتل (علمًا أنها كانت قد حصلت مسبقًا على أمر قضائي يلزمه بالابتعاد عنها، ويلزم رجال الشرطة بتوفير الحماية لها)، حيث قضت المحكمة بأن نطاق الحماية لا يقتصر على الحماية الشخصية بل ويمتد إلى حماية الممتلكات.

وفي قضية (**Lacey v. Village of palatine**) 2008[2]، قضت المحكمة بمسؤولية المقاطعة وأفراد الشرطة فيها بسبب فشلهم في حماية ضحيتين من ضحايا العنف المنزلي تم قتلهما، علما ان افراد الشرطة كانوا قد تلقوا معلومات من شخص (له سوابق قضائية بالعنف) زعم فيها أن شخصًا ما قدم إليه وطلب منه إيجاد شخص يقوم بقتل امرأة، بيد أن أفراد الشرطة لم يتحركوا لتوفير الحماية اللازمة لتلك المرأة رغم معرفتهم لها، الأمر الذي أدى إلى مقتلها واحد أقاربها.

ومن الجدير بالذكر أن الخطأ في هذه الصورة من صور المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة يأخذ صورة الخطأ السلبي (وهو الامتناع عن فعل يفرضه القانون وهو عدم الاستجابة لنداءات العنف الأسري)، وهذا على عكس الخطأ في الصور السابقة حيث يأخذ صورة الخطأ الإيجابي (وهو القيام بفعل يحرمه القانون) [3].

أما في العراق، فإنه وانطلاقًا من التزامات العراق الدولية في الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الأسري وحماية المرأة والطفل، والتزامات العراق في احترام حقوق الانسان فقد وجد المشرع ضرورة تشريع قانون للحماية من العنف الأسري (وما تزال مسودة هذا القانون في مجلس النواب)، أما في إقليم كردستان فقد صدر قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ والذي عرف العنف الأسري في المادة (٣/١) بأنه (كل فعل أو قول

١- مشار اليها في:

Daniel P. Whitmore- Enforcing the Equal Protection Clause on Behalf of Domestic Violence Victims: The Impact of Doe v. Calumet City- DePaul Law Review- Volume 45-1995-p 123.

٢- مشار اليها في:

Mark Wynn-civil liability and Domestic violence calls-part three-AELE monthly law journal-July 2008-p 102.

٣- انظر في تعريف الخطأ السلبي والخطأ الإيجابي: د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير-المصدر السابق-ص٢٢٠.

أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونًا من شأنه أن يلحق ضررًا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته). كما نص في المادة (٥/٣) على أنه (تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الأسري). ونص في الفقرة سادسًا من المادة ذاتها على (على وزارة الداخلية إنشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الأساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الأسري) .

وعلى الرغم من أن دراسة لوزارة التخطيط صدرت عام ٢٠١٢ كانت قد توصلت إلى أن ٣٦% على الأقل من النساء المتزوجات أبلغن عن تعرضهن لشكل من أشكال الأذى النفسي من الأزواج، وأبلغت ٢٣% منهن بالتعرض لإساءات لفظية، وأبلغت ٦% منهن بالتعرض للعنف البدني، و٩% منهن للعنف الجنسي [١]، فأننا لم نعثر على أية دعوى مقامة ضد أفراد الشرطة ومن خلفهم وزارة الداخلية بسبب فشلهم في الاستجابة لنداءات العنف الأسري.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال أفراد الشرطة خارج اوقات العمل الرسمي

ابتداءً يتعين القول بأنه لا إشكالية تثور فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لأفراد الشرطة الناشئة عن المساس بحرية الأفراد أو سلامة أجسامهم المنصوص عليها في الدستور الأمريكي أو في غيره من القوانين سواء كانت تلك القوانين اتحادية أو خاصة بالولايات (ومنها الانتهاكات الواردة في الصور السالفة الذكر) متى ما وقعت أثناء قيامهم بتنفيذ واجباتهم في فرض القانون (وهم يرتدون الزي الرسمي، ويحملون شاراتهم التعريفية، والأسلحة المختلفة التي زودهم بها القسم الذي يعملون فيه).

كما لا إشكالية تثور فيما يتعلق بالنزاعات التي تثور بين أفراد الشرطة وبين غيرهم من أفراد المجتمع عندما يكونون خارج أوقات العمل الرسمي (من قبيل النزاعات المختلفة مع الأشخاص الآخرين سواء أكانت جسدية أو من قبيل المضايقات أو حوادث المركبات) إذ إنهم في هذه الحالة يعدون أفرادًا عاديين كباقي أفراد المجتمع.

ولكن الإشكالية تثور عندما يمارس أفراد الشرطة صلاحياتهم في إنفاذ القانون (وهم يرتدون الزي الرسمي، ويحملون شاراتهم التعريفية، وأسلحتهم) ولكن خارج أوقات العمل الرسمي على

١- تفاصيل هذه الدراسة متاحة على الموقع الالكتروني **reliefweb.int** آخر زيارة في ٢٠١٧/٩/٤.

نحو يلحق الضرر بالأفراد[١]. حيث توصلت المحاكم الأمريكية إلى قرارات مختلفة ونتائج متباينة بهذا الصدد. ففي قضية (**Thomas v. Los Angeles Police Department**) 1995[٢]، قضت المحكمة على قسم الشرطة بمبلغ ٥٩٤,٤٨٠ دولار، كتعويض إلى الباقين على قيد الحياة من أفراد عائلة شخص تم قتله من قبل ضابط شرطة غاضب (وهو خارج أوقات العمل الرسمي)، لأن الرجل كان على علاقة غرامية بزوجته، حيث ادعى أفراد العائلة بأن القسم كان يعلم بسلوك الضابط خارج أوقات عمله حيث كان يقوم بضرب زوجته، ولكنه فشل في اتخاذ التدابير الوقائية لوقف سلوكه العنيف.

وفي قضية (**Graham v. city of New York**) 2003 [٣]، ادعى سائق سيارة بان أحد ضباط الشرطة (وهو خارج أوقات العمل الرسمي)، قام بإلقائه على الأرض ولكمه على وجهه بعد أن كان المدعي قد صدم سيارة الضابط الشخصية، ولقد كانت جميع الأدلة تظهر بأن الضابط كان يعمل بموجب الصلاحيات المخولة له قانونًا كونه أحد أفراد شرطة، وانه استخدم القوة المفرطة عندما طلب رخصة قيادة سائق السيارة وقام باحتجازه لمدة نصف ساعة حتى وصلت قوة أخرى من الشرطة.

١- انظر

Bernard J. Farber-civil liability for acts of off duty officers-part 1-2-AELE Monthly low journal-civil liability law section-September، October-2007.

وانظر أيضا:

Philip Matthew Stinson, John Liederbach and Tina L. Freiburger- off- duty and under arrest- study of crimes perpetuated by off- duty police- criminal justice faculty publication- 2012- p 3-6.

وانظر أيضا:

Pamela A. Keating- municipal for requiring unfit police officers to carry guns- Fordham urban law journal- volume 11, 1982- p 1009-1010.

٢- مشار اليها في:

Joshua A. Newville- off- duty Minneapolis police officer punches man in head- 2012.

٣- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٧/٩/١٧.

وفي قضية (**Pena v. Deprisco**) 2005 [1]، كان أحد ضباط الشرطة (وهو خارج أوقات العمل الرسمي)، يقود مركبته وهو في حالة سكر شديد، وقد تجاوز إشارة المرور الحمراء، مما أدى إلى اصطدامه بعدة مركبات ووفاة امرأة وجنينها واثنين من الأشخاص. علما أن الضابط المذكور كان لديه سجل حافل بتناول المواد الكحولية عند انتسابه لسلك الشرطة عام ١٩٨٤، وقد أثبتت الأدلة التي توصلت إليها المحكمة أنه بقي مستمرًا على تناوله لهذه المواد حتى بعد انتسابه لهذا السلك وبعلم رؤسائه في القسم، في حين لم يعمد القسم الذي يعمل فيه إلى استجوابه أو اتخاذ التدابير اللازمة بشأنه. من هنا وجدت المحكمة أن ما صدر من الضابط المذكور من فعل إنما يمثل انتهاكًا للحقوق الدستورية للضحايا. وبالتالي قضت بمسؤوليته المدنية ومسؤولية القسم الذي يعمل فيه.

وفي قضية (**SWIECICKI v. Delgado**)2006 [2]، كان أحد ضباط الشرطة يعمل خارج أوقات العمل الرسمي في أحد الملاعب بصفة حارس أمن. وفي إحدى المباريات قام هذا الضابط (وهو يرتدي زيه الرسمي كاملاً خارج أوقات العمل الرسمي) بتوقيف أحد الأشخاص بعد قيام هذا الأخير بالتلفظ ببعض الألفاظ النابية بحق أحد اللاعبين، فما كان من الضابط إلا أن طالبه بالتوقف عن سلوكه ذاك أو مغادرة الملعب. وعند رفض الشخص القيام بذلك قام الضابط باعتقاله للفوضى التي أثارها ورفضه لعملية التوقيف بعد أن كان قد قاومه. وقد رفع ذلك الشخص دعواه على الضابط لانتهاكه حقوقه المدنية بما في ذلك التوقيف غير المشروع والإفراط في استعمال القوة، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوقه الدستورية بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي، وقد دفع الضابط بالحصانة المشروطة الممنوحة له بموجب القانون. وجدت محكمة الاستئناف بأن ضابط الشرطة قد تصرف تحت إطار الدولة وسلطة القانون أثناء الحادث، لأنه كان يرتدي زيه الرسمي كاملاً ويحمل شارته وسلاحه رغم أنه خارج أوقات العمل الرسمي، كما انه عرف عن نفسه من البداية على أساس أنه ضابط شرطة، كما وجدت أن توقيف الشخص لمجرد تلفظه بألفاظ نابية أمر غير مبرر لأنه ينتهك التعديل الأول من الدستور الأمريكي الخاص بحرية التعبير، وبالتالي قضت بمسؤوليته المدنية استنادًا إلى المادة ٤٢ من القسم ١٩٨٣ من مدونة الحقوق المدنية الأمريكية.

١- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٧/٩/٢٦.

٢- تفاصيل هذه القضية متاحة على الموقع الالكتروني **Caselaw.findlaw.com** آخر زيارة في ٢٠١٧/٩/٣٠.

وعلى العكس من القضايا السالفة الذكر، قضت المحاكم الأمريكية بالمسؤولية الشخصية لأفراد الشرطة عن أفعال ارتكبوها خارج أوقات العمل الرسمي، وعدهم أفرادًا عاديين رغم استخدامهم لشاراتهم الخاصة أو أسلحتهم. ففي قضية (**Miller v. Visser**) 1988[1]، قضت المحكمة بأن المدينة غير مسؤولة عن تصرف اثنين من ضباطها، كانا قد أوقفا على جانب الطريق سيارة تقل أفراد أسرة وهددوهم بالسلاح، وقد ادعى الضابطان وهما زوجان بأنهما لم يقوما بذلك إلا بعد أن ألقى أحد الجالسين في السيارة شيئًا في الطريق. كما قضت بمسؤولية الضابطين الشخصية، كونهما قد تصرفا خارج أوقات العمل الرسمي.

أما في العراق فإن المادة (**٢١٩**) من القانون المدني العراقي تنص صراحة على قيام مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه الضارة التي تقع أثناء قيامه بعمله، حيث تنص"١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، .... مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئًا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ...". أما الأخطاء التي ينجم عنها ضرر وتقع خارج أوقات العمل الرسمي فلا مسؤولية للمتبوع عنها، وان كانت قد وقعت بمناسبة الوظيفة أو بسببها، ويقصد بالخطأ بمناسبة الوظيفة هو الخطأ الذي تيسر الوظيفة ارتكابه أو تهيئ الفرصة لوقوعه دون أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكابه أو للتفكير في اقترافه، كعبث الشرطي بمسدسه الحكومي في أثناء زيارة دار صديق له وانطلاق رصاصة منه إصابة المضيف بمقتل، فالمسدس هيّأ الفرصة لارتكاب الفعل الخاطئ دون أن يكون ضروريًا للتفكير في ارتكابه، فالمتبوع لا يسأل هنا لانقطاع السببية المباشرة بين الخطأ والضرر. أما الخطأ بسبب الوظيفة فهو الخطأ الذي يقع خارج حدود الوظيفة ولكنه يعد امتدادًا لها لارتباطه بها برابطة سببية مباشرة، بحيث لم يكن التابع مستطيعًا ارتكاب الخطأ أو التفكير في ارتكابه لولاها. من ذلك ما قضى به القضاء المصري حول مسؤولية الحكومة عن جريمة ارتكبها خفيران كلفهما العمدة بحراسة صراف ذاهب الى المركز في عمل من اعمال وظيفته، فانقضا عليه في الطريق وقتلاه، ذلك ان الوظيفة كانت ضرورية لارتكاب الخطأ [٢]. ومن هنا يهيب البعض من الفقه العراقي[٣] بالمشرع أن يضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه تقضي

١- مشار إليها في:

Kate Warner- sentencing in Tasmania- second edition- the federation press-2002- p 412.

٢- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير-المصدر السابق-ص ٢٦٤.

٣- المصدر السابق-ص ٢٦٥.

بمسؤولية الأول عن كل فعل ضار يصدر من الثاني أثناء وظيفته أو بسببها مجاراة لمقتضيات العدالة.

وعلى الرغم مما سبق ذكره من أن القانون المدني العراقي لا يعتد بالخطأ بمناسبة الوظيفة أو بسببها، فإن القضاء العراقي قضى بمسؤولية وزارة الداخلية التي كانت قد سلمت سلاحًا ناريًا (غدارة) مع عتادها إلى شرطي لا يحسن استعمالها فأصاب أحد الأفراد خارج أوقات العمل الرسمي. حيث تم الحكم على الوزارة بالتعويض [1].

الخاتمة

بعد أن من الله علينا بإنجاز بحثنا هذا حول بعض صور المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي والقانون العراقي، نوجز أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها:

أولا: النتائج

١- إن القيود المفروضة على أفراد الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم يجب أن تكون معقولة، فلا تكون مفرطة بشكل كبير لأن ذلك سيجعلهم يتخوفون من القيام بواجباتهم خشية المساءلة القانونية، ولا تكون متساهلة بحيث تبيح لهم بسهولة خرق القانون عن طريق تجاوز الحدود المرسومة لهم، أما موضوع الحصانة المشروطة التي يتمتع بها أفراد الشرطة، فيجب أن تكون في إطار قيامهم بواجباتهم فقط، وفي الحدود التي رسمها القانون.

٢- أن مساءلة وكالات الشرطة في أمريكا عن أضرار أفرادها دفع بها إلى بذل جهد أكبر لمراقبتهم والإشراف عليهم، الأمر الذي سيؤدي حتمًا إلى الحد من التجاوزات التي يرتكبها أفراد الشرطة.

١- مشار إحليه في: رعد أدهم عبد الحميد-المصدر السابق-ص ١٧٥.

٣- إن الخطأ الصادر من أفراد الشرطة، والذي يوجب مسؤوليتهم المدنية قد يكون إيجابيًا (القيام بفعل يحرمه القانون)، وقد يكون سلبيًا (الامتناع عن فعل يفرضه القانون).

٤- بقيت المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة في العراق تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ولاسيما نص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي والتي تنص " ١-الحكومة والبلديات ... مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئًا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدمتهم". ويستثنى من ذلك القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان – العراق، والذي عالج حالة تعويض المتضررين من عمليات التوقيف التعسفي.

٥- أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من المسؤولية المدنية لأفراد الشرطة فهو نادر، بسبب قلة الدعاوى القضائية المرفوعة أمامه من قبل المتضررين من انتهاكات أفراد الشرطة، وذلك يعود أما لجهل هؤلاء بنصوص الدستور والقوانين التي تحفظ لهم حقوقهم وحرياتهم الشخصية من الانتهاك، أو لأن ما يرفع فعلاً من هذه الدعاوى يتم حسمه خارج سوح القضاء بواسطة الصلح.

ثانيا: المقترحات

١- تغيير اسم قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠، ليصبح قانون واجبات أفراد الشرطة في مكافحة الجريمة، لأن كلمة فرد أوسع من كلمة رجل.

٢- سن تشريع خاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، على غرار قانون إقليم كوردستان رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

٣- الإسراع بتشريع قانون مناهضة العنف الأسري، على غرار قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الصادر في إقليم كوردستان العراق.

٤- نهيب بالمشرع العراقي أن يضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه تقضي بمسؤولية الأول عن كل فعل ضار يصدر من الثاني أثناء وظيفته أو بسببها مجاراة لمقتضيات العدالة، الأمر الذي يستوجب تعديل نص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي.

المصادر:

أولا: باللغة العربية

١- د. احمد فتحي سرور-الشرعية والإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩.

٢- حسن صادق المرصفاوي-الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري - أطروحة دكتوراه - القاهرة - ١٩٥٤.

٣- رعد أدهم عبد الحميد-المسؤولية المدنية لرجال الشرطة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠٠٦.

٤- د. سمير الجنزوري-الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي-الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية-المركز القومي للبحوث الاجتماعية، الجنائية-القاهرة-١٩٧١.

٥- د. صباح سامي داود-المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية-ط١-٢٠١٦.

٦- د. صباح سامي داود، نهاد داود سلوم-دراسة حول التعارض بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الموقعة من قبل العراق-اصدارات المعهد القضائي العراقي - دون سنة طبع.

٧- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير-الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي-ج١-مصادر الالتزام-الناشر مكتبة السنهوري-ى بغداد ٢٠٠٨.

٨- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي- الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي- ٢٠١٢.

٩- د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية-ط١-مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٧٦.

ثانيا: باللغة الإنكليزية

1. Andrea Laksmiwardani – Public's right to know versus infringement of Privacy- Journalism Ethics.
2. Antony P. Chiarlitti- civil liability and the response of police officers: The effect of lawsuit on police discretionary actions- Fisher Digital publication- 2016.
3. Bernard J. Farber- civil liability for exceeding of the scope of search warrant- AELE Monthly low journal- civil liability law section- part 1- 2 January - April 2010.
4. Bernard J. Farber- civil liability for sexual assault and harassment by officers- AELE Monthly low journal- civil liability law section- February 2008.
5. Bernard J. Farber- civil liability for sexual assault on prisoners- AELE Monthly low journal- civil liability law section- august 2007.

6. Bernard J. Farber- civil liability for acts of off duty officers-part 1-2- AELE Monthly low journal- civil liability law section- September, October- 2007.
7. Bruce w. Sanford – libel and privacy – second edition – aspen publishers – 2008.
8. Carol A. Archbold, Edward R. Maguire- Studying civil suits against the police: A serendipitous finding of simple selection bias- Police Quarterly- VOL 5- 2002.
9. Cheney C. Joseph Jr. Tort liability of law enforcement officers: state remedies- Louisiana law review-volume29- number 1- December 1968.
10. Christopher G. Tiedemann-state and federal control of person and property in the united states- vole 1- the law book exchange ltd-union- new jersey- 2002.
11. Danielle Lynn Lordi- police liability under state tort law for failure to enforce protection orders: the last demand for accountability- Oregon law review- vol 85- 2006.
12. Daniel P. Whitmore- Enforcing the Equal Protection Clause on Behalf of Domestic Violence Victims: The Impact of Doe v. Calumet City- DePaul Law Review- Volume 45-1995.
13. Darrell L. Ross- an Analysis of civil liability and sudden in- custody deaths in policing critical issue in police civil liability.
14. David W. Lee- Handbook of section 1983 litigation- Wolters Klwer- 2017.
15. Edward C. Dawson – Qualified immunity for officer's reasonable reliance on lawyer's advice – northwestern university law review – vole.110, no.3- USA – 2016.
16. Greg Anderson-Domestic violence situation-university of Miami law review- 1985.
17. Herbert E. Greenstone- liability of police officers for misuse of the weapon- Cleveland law review- law journal- 1976.
18. Janet Reno-Domestic violence best practice for law enforcement response- 1998.
19. Joanna C. Schwartz- Police indemnification- New York university law review- vol 89-2014.

20. John M. Manson- police liability for false arrest or imprisonment- Cleveland state law review- law journal-1967.

21. Joshua A. Newville- off- duty Minneapolis police officer punches man in head- 2012.

22. Karen M. Markin-An unholy Alliance: The Law of media Ride – A longs -2004.

23. Kate Warner- sentencing in Tasmania- second edition- the federation press- 2002.

24. Kathryn E. Litchman-punishing the protectors: the Illinois Domestic violence act remedy for the victims of Domestic violence against police misconduct-Loyola university Chicago law journal-vol 38-2007.

25. Lou Reiter- handing sexual misconduct by public safety officers is a job for us, not the courts.

26. Mike Torrable – biography channel Face lawsuit over aired ride a longs – 2010.

27. Maria Hannan, Ian Hearnden, KArry Grace and tom Bucke- Death in or Following police custody-Ipcc independent police complaints commission.

28. Mark S. Bruder- when police use excessive force choosing a constitutional threshold of liability in Justice v. Dennis- St. Johns law review-volume 62- June 2012.

29. Mark Wynn-civil liability and Domestic violence calls-part one-AELE monthly law journal-May 2008.

30. Mark Wynn-civil liability and Domestic violence calls-part three-AELE monthly law journal-July 2008.

31. Martin Schwartz – Supreme Court fortifies qualified immunity for law enforcement officers in warrant cases – Touro law center – 2013.

32. Matt Toporowski – when cameras become as deadly as gun – the constitutionality of perp – walks – justice center student capstone journal - New York law school – 2011.

33. Matthew Bell- warrantless home arrests and police liability under Utah law-buy law review- volume 2002.

34. Mildred Schad- police liability for invasion of privacy- Cleveland state law review- 1967.

35. Nancy L. Trueblood – Curbing the media: should reporters pay when police ride – a long violate privacy – Marquette law review – vole 84 – issue 2 – winter 2008.

36. Pamela A. Keating- municipal for requiring unfit police officers to carry guns- Fordham urban law journal- volume 11, 1982.

37. Philip Matthew Stinson, John Liederbach and Tina L. Freiburger- off- duty and under arrest- study of crimes perpetuated by off- duty police- criminal justice faculty publication- 2012.

38. Rachel Castello – ride – a long may cause legal trouble for the media – from the winter 2011 issue of the news media and the law.

39. Stanton S. Kaplan- Negligence: liability of public officers- arrest warrants- university of Miami law review- 1960.

40. Tomas C. Mijares and Ronald M. McCarthy – The management of police specialized Tactical units – second edition – Charles C. Thomas publisher, Ltd – Springfield – Illinois –U.S.A.

41. Warren and Brandies – The right to privacy – Harvard Law Review – vole IV December 15, 1890 – No. 5.